حل مسائل الوصايا
بالطرق الجبرية
(صياغة معاصرة)
كتاب الذخيرة للإمام القرافي رحمه الله أنموذجا

الدكتور

مولود مخلص الراوي

المقدمة

الحمد لله الوارث الحق لِمَا في السموات والأرض القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصابه والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والعلماء الذين نصروا الدين، وبذلوا أنفسهم في استنباط الأحكام وتبيين الحلال والحرام.

أما بعد : لما كان علم الجبر والمقابلة من العلوم الحسابية التي ابتكرها المسلمون لحل معضلات المسائل الفقهية ومنها مسائل الوصايا والمواريث خاصة، إلا أني لم أجد من الباحثين من بادر الى صياغة هذه المسائل بصياغة جبرية حديثة، تتناسب والمناهج الدراسية المعاصرة، وتجعل من هذا التراث الفكري في متناول الدارسين والمحققين، رغم وجود فصول وأبواب ومسائل كثيرة جداً في المصادر الفقهية، تتناول إسلوب معالجة الفقهاء رحمهم الله للمسائل الحسابية التي لا يمكن حلها بالحساب المألوف، ويستلزم حلها استخدام قواعد ومعادلات علم الجبر، وذلك لوجود العديد من المجاهيل في المسالة الواحدة، ويعتمد معرفة كل منها على معرفة الآخر.

وهكذا فإن إسلوب الفقهاء رحمهم الله في تصحيح مسائل الوصايا جبرياً، تستند الى حقيقة وجود مجهولين أساسين في المسألة، يتم ايجاد احدهما بدلالة الآخر، وهما العدد الذي تصح منه المسألة، ونصيب الفرد الواحد من العصبة. فان رمزنا للأول بالرمز (س) وللثاني بالرمز (ص)، يكون المطلوب هو أيجاد نسبة س الى ص، أي: ($\frac{\text{س}}{\text{ص}}$)، أو ما يعرف بالاصطلاح المعاصر بالدالة[2] (أي: س بدلالة ص)، ومن معرفة هذه النسبة

(١) (سورة آل عمران : من الآية ١٨٠) .

(٢) ينظر: الجبر العام: ملخصات شوم ايزي، موير وآخرون، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ص ٤٥.

يمكن ايجاد سهام جميع الورثة، ومقادير الوصايا.

فجعلت هذا البحث باكورة لعمل، أسال الله تعالى أن يتمه بالسداد والتوفيق، في صياغة هذه المسائل بصياغة معاصرة، واخترت أنموذجا لذلك كتاب الذخيرة في فروع المالكية، للإمام القرافي رحمه الله، لمناسبته لذلك، حيث ذكر خمس عشرة مسألةً في باب الوصايا، شاملة لأنواعها ومصاغة بطريقة جبرية، سبقه الى بعضها الامام الجويني رحمه الله في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، إلا انه توسع كثيرا فيها، لذلك اخترت كتاب الذخيرة لشموله واختصاره.

وكان منهجي في هذا البحث، بعد نقل نص المسألة من كتاب الذخيرة، ونص حلها الجبري بالتعابير والمصطلحات القديمة، بإعادة صياغتها بالمعادلات الجبرية المعاصرة، والإشارة الى مطابقة النتائج المستخرجة مع النتائج التي وضعت تحتها خطين في النص الأصلي، للتنبيه عليها.

فقسمت هذا البحث إلى خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

* المطلب الأول: تعريف الوصية وحكمها
* المطلب الثاني: الحساب وأقسامه
* المطلب الثالث: مقدمات علم الجبر والمقابلة
* المطلب الرابع: أنواع مسائل الوصايا
* المطلب الخامس: مسائل الوصايا في كتاب الذخيرة

وأسال الله تعالى أن أكون قد وفقت بتقديم ما هو نافع في هذا البحث، وأن يرفعني بهذا الجهد المتواضع وينفع به، فقد بذلت قصارى جهدي لتحقيق ذلك، فما كان فيها من صواب فهو فضل من الله تعالى، وما كان فيها من خطأ فهو من نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

تعريف الوصية وحكمها

* تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً

الوصية في اللغة: العهد، ومصدر وصى وأوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، والفعل: أوصيت ووصيت ايصاءا وتوصية، وهي مأخوذة من وصيت له بشيء إذا وصلته وجعلته وصيك، فالوصية: ما وصيت به، وسُمّيت وصية لاتصالها بأمر الميت[1].

الوصية في الاصطلاح، وقد عَرَّفَهَا فقهاء المالكية رحمهم الله بأنها (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده)[2].

* حكم الوصية: أجمع جمهور الفقهاء رحمهم الله على أنّ الوصية مستحبة[3]، فهي مرغوب فيها لمن ترك خيراً على سبيل البر والإحسان.

* الحكمة من مشروعية الوصية: هي سبب كل التبرعات، فقد شرعت تمكيناً من العمل الصالح، وتداركاً لِمَا فات الموصي في حياته، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً، فهي تبرع على أساس البر وصلة الرحم للأقارب غير الوارثين، لسد خلة المحتاجين

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية - الرياض، ٤٠/ ٢٠٩، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة - استنبول، تحقيق: مجمع اللغة العربية - القاهرة، ١٩٨٩م، ١/ ١٠٣٨.

(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤ م، ٨/ ٥١٣.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨ه)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص١٠٠.

وتخفيف الكرب عن الضعفاء والمساكين وتحصيل الخير في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة[1]. أنشأها الموصي من قبل نفسه، ويأخذها الموصى له بلا عوض.

وقد قَدَّمَ الله تعالى ذكرها قبل الدّيْن حثاً منه على أخراجها وتنبيهاً بوجوب تنفيذها. (لأنّ النفوس مجبولة على إهمال الوصية لعدم وجوبها في أصلها وعدم المعاوضة فيها، فقدمها الله تعالى ليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها، فيبعد إهمالهم لإخراجها)[2]، ويأتي تنفيذ الوصية قبل الإرث وبعد الدَيْن، وقد أجمع أهل العلم بأنَّ الدَيْن مقدم على الوصية.

* محل الوصية الثلث:

ويصرف الثلث من باقي التركة بعد التجهيز وسداد الديون، وإنْ زادت عن الثلث لا تنفذ إلّا بإجازة الورثة، وذلك بإجماع الفقهاء[3] رحمهم الله .

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) وشرح البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، وفي أخره تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي(ت:١١٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٩/ ٢١٢.

(٢) الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ١٠/ ١٦٥.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٠.

المطلب الثاني

الحساب وأقسامه

* تعريف الحساب لغةً واصطلاحاً:

* الحساب في اللغة: العد والإحصاء وهو مصدر حسب يحسب، بفتح السين بالماضي، وضمها بالمضارع، تقول: حسب الشيء يحسبه إذا عده، ويأتي مصدره على وزن فعلان: كحسبان[1]. لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾[2]، أي: بحساب دقيق. وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[3]، أي: محصين للأعمال ومجازين عليها.

* الحساب في الاصطلاح:. ينقسم الحساب إلى قسمين:

١. الحساب المفتوح، وهو الحساب الشائع، وتعريفه:

علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة[4].

٢. حساب الجبر والمقابلة.

(هو معرفة قوانين يستخرج بها مجهولات عددية، فرضتها جنساً ما مناسباً لِمَا أعطاه السائل)[5]. قال الإمام القرافي رحمه الله: (وسمي بذلك لأنَّه يقع فيه ناقص فيجبر ويسوى لضرورة العمل، وإذا اجتمع عددان في بعض الأعمال سقط العدد المشترك وقوبل بما

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١/ ٣١١.

(٢) (سورة الرحمن: الآية: ٥).

(٣) (سورة الأنبياء: الآية: ٤٧).

(٤) شرح رائض الفرائض: الشيخ يوسف بن عبدالقادر الأسير، (ت: ١٣٠٧هـ)، ط٢، المطبعة العثمانية، لبنان، ١٣١٨هـ، ص ١٤٤.ا

(٥) حاشية العدوي على خلاصة الحساب للشيخ بهاء الدين العاملي: للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي (ت: ١٣٥٥ ه)، المطبعة البهية بمصر، ١٣١١ ه، ص ٣٢.

بقي. وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم لأنَّ ثَمَّ مسائل من الوصايا والخلع والإجارة والنكاح وغير ذلك من المسائل التي فيها دور وهي كثيرة لا تخرج بالحساب المفتوح لأنَّه لا يخرج كل المجهولات)[1]. كمسائل الوصايا التي يعتمد معرفة مقدارها على معرفة مقدار آخر في نفس المسألة، بنص وصية الموصي.

مثال ذلك: (ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربعِ ما يبقى من الثلث)[2]، أي: أن معرفة مقدار الوصية في مثل هذه المسألة يعتمد على معرفة مجهول آخر، وهو مقدار الباقي بعد الوصية، وبالتالي يصعب حل أمثال هذه المسائل بالحساب الاعتيادي أو الحساب المفتوح.

قال الامام القرافي رحمه الله: (وَالْمَسَائِلُ الْحِسَابِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مِنْهَا:

١. مَا يَخْرُجُ بِالْمَفْتُوحِ وَالْجَبْرِ

٢. وَمَا لَا يخرج بهما وَقد اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ أَوْ مَنْ خَصَّهُ بِهِ مِنْ عِبَادِهِ،... كَجَذْرِ الْعَدَدِ الْأَصَمِّ فَلَا يَعْلَمُ جَذْرَ الْعَشَرَةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

٣. وَمَا يَخْرُجُ بِالْجَبْرِ خَاصَّةً) [3].

وقال الامام القرافي رحمه الله: (فالجبر: تكميل إحدى الجملتين إذا كانت ناقصة ثمّ يزاد مثل ذلك على عديلتها عند التقابل، والمقابلة: أنّ تعمد لجملتين متماثلتين في المعنى، مختلفتين في اللفظ، فتسقط التماثل منهما، ويبقى منهما معلوم ومجهول يعادله، فتعرف المجهول بالمعلوم...) [4].

---

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٣٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٣/ ١٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ١٣/ ١٣٤.

(٤) المصدر نفسه.

وأشهر من صنف في هذا العلم، حتى اشتهر باختراعه، هو الإمام الخوارزمي رحمه الله، فقال في سبب تأليفه لكتاب الجبر والمقابلة: (وقد شجعني ما فضل الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين رحمه الله مع الخلافة التي حاز له إرثها وأكرمه بلباسها وحلاه بزينتها، من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وإدنائهم وبسط كنفه لهم ومعونته إياهم على إيضاح ما كان مستبهماً، وتسهيل ما كان مستوعراً، على أن ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباَ مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لِمَا يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجارتهم وفي جميع ما يتعاملون به بينهم)[1]. ومن الأمور المهمة التي لابُدَّ من ذكرها أنَّ الإمام الخوارزمي رحمه الله، خَصَّ النصف الثاني من كتابه هذا بتطبيق مسائل الجبر على مسائل الإرث، والوصايا والديون المتعلقة بها وقسمة التركات، تزيد على ستين مسألة، كالوصية بمثل نصيب وارث، والوصية بالنصيب والجزء، وقدم حلولاً جبريةً للكثير من أمثال هذه المسائل، فكانت خدمة للمسلمين أولاً، وإلهاما لرياضيي العالم من بعده في حل معضلاتهم الرياضية على نحو ذلك[2].

(وللمسلمين مؤلفات لا تحصى في هذين الفنين، وقد أخذ الفرنجة هذين الفنين، وهذبوهما ونقحوهما واختاروا أقرب الطّرق، وأدخلوهما في مدارسهم، ثمّ إنّ علماء المسلمين أخذوا كتب الفرنجة وترجموها إلى لغاتهم وسلكوا فيهما طريقهم، فانتشر انتشاراً باهراً وهجرت كتب المسلمين في هذين الفنين، حتى صار المشتغلون بفن الجبر

(١) الجبر والمقابلة: محمد بن موسى الخوارزمي، تحقيق الدكتور علي مصطفى مشرفة، والدكتور محمد مرسي احمد، من منشورات الجامعة المصرية، كلية العلوم، مطبعة بول باربيه، ١٩٣٧، ص١٥- ١٦.

(٢) الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديما وحديثا): رسالة للباحث، مقدمة الى كلية الامام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٨٨،١٨٩. وقد تضمنت رسالتي هذه تفاصيل واسعة في أساسيات علم الجبر والمقابلة وقواعده.

يعتقدون أنّ هذا الفن من مخترعات علماء أوروبا، ومن حقق الأمر وجده من مخترعات علماء الإسلام)[1].

المطلب الثالث

مقدمات علم الجبر والمقابلة

المقادير الجبرية [2]: وهي المقادير أو الأعداد التي يحتاج إليها في حساب الجبر والمقابلة، وهي على ثلاثة ضروب: (شيء، ومال، وعدد مفرد).

١. شيء (أو جذر): وهو العدد المجهول.

ويرمز له في الاصطلاح الحديث بـ (س) .

٢. مال: كل ما اجتمع من الشيء المضروب في نفسه.

ويرمز له في الاصطلاح الحديث بـ (س^{٢}).

٣. عدد مفرد: كل ملفوظ من العدد بلا نسبة إلى جذور ولا أموال [3] .

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١ه، ص٤٨١-٤٨٤.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٠/ ٢٨، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية- مصر، ١٢٤٥هـ، ٢/ ٧١، الجبر والمقابلة للخوارزمي: ص ١٧، حاشية العدوي على خلاصة الحساب: ص ٣٢.

(٣) ينظر: الجبر والمقابلة للخوارزمي، ص ١٧. وهامش المحقق الدكتور علي مصطفى مشرفة، في

ويعرف في الاصطلاح الحديث بـ (الحد الخالي من س) .

قال صاحب الياسمينية[1] رحمه الله:

على ثلاثة يدور الجبرُ المال والأعداد ثمّ الجذرُ
فالمال كل عدد مربع وجذره واحد تلك الأضلع
والعدد المطلق ما لم ينسبِ للمال أو للجذر فافهم تصبِ
والشيء والجذر بمعنىً واحدِ كالقول في لفظ أب والوالدِ

والكتب المعاصرة لا تختلف كثيراً في تعريفها للمقادير الجبرية عما تقدم، فكتاب الجبر العام عرفها: (بأنها مجموعة الأعداد العادية والحروف التي تمثل أعداداً)[2].

المعادلات الجبرية: (هي نص تساوي بين مقدارين يطلق عليهما الأطراف)[3].

نحو : ١٠ س = ٢٠ ، وهذه المعادلة لا تكون صحيحة، إلا إذا كانت س= ٢ .

استنتاج / ومما لاحظته أنّ اغلب ما ورد في كتب الفرائض من مسائل الجبر والمقابلة هي مسائل معادلاتها من الدرجة الأولى أو الثانية، والتي صيغتها العامة بحسب المصطلح الحديث:

$$آ\,س^{٢} + ب\,س + جـ = ٠$$

الصفحة نفسها.

(١) اللمعة المارديّنية في شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة: للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني(ت: ٩١٢هـ)، مخطوط، حرره الناسخ طه يوسف، ١٢٩١هـ، ص٢،٣.

(٢) الجبر العام : ص ٢٢.

(٣) ينظر: شرح الترتيب للشنشوري ،٢/ ٧١، الجبر والمقابلة للخوارزمي: ص ١٧، حاشية العدوي على خلاصة الحساب: ص ٣٢.

حيث أنّ (آ، ب، جـ) أعداد معلومة، وهي:

آ = عدد الأموال (معامل س^{٢})

ب = عدد الأشياء (معامل س)

جـ = العدد المفرد (الحد الخالي من س)

لذا سنقتصر في بحثنا عليها دون باقي قواعد وتفاصيل هذا العلم.

قال الإمام إبراهيم الفرضي رحمه الله صاحب كتاب العذب الفائض: (واعلم أنّ علم الجبر والمقابلة متوقف على إتقان علم الحساب من الجمع والطرح والضرب والقسمة، وأعمال الكسور وأعمال الجذور المذكورة فيه، ويكفيه من ذلك إتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهائم رحمه الله، كما قال في كتابه المسمّى بالمقنع في كتاب الجبر والمقابلة؛ ولابد من إتقان نحو وسيلتي، وإلّا فلا تطمع بأنك داخل)(١). ثم قال رحمه الله (ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتب الجبر والمقابلة، يظفر بما يريد)(٢).

وقال الامام الجويني رحمه الله: (وأشبه شيء بالنسب والطرقِ الموضوعة في الحساب، الذوقُ في الشعر مع العروض، فمن استذوقه قال الشعر، ومن لا يترقى ذوقه، نظم و قام له العروض مقام الذوق، إذا أحكم مراسمها. كذلك طرق الحُسّاب إذا تمرن المرء عليها، أهدته إلى إخراج المجاهيل) (٣).

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/ ١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، تاريخ الطبع ١٣٣٩هـ، ١/ ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ٦٥.

المطلب الرابع

أنواع مسائل الوصايا

قال الامام الجويني رحمه الله: (قال الأئمة رحمهم الله: الوصايا على ثلاثة أقسام:

١. وصية بعينٍ من الأعيان كالوصية ... بدار، أو نحوها.

٢. وصية بجزء شائع مضافٍ إلى المال، كالوصية بالثلث أو الربع، ونحوهما.

٣. وصية بمقدارٍ مقدر من غير ذكر جزئية منسوبة إلى المال، مثل الوصية بالألف، والألفين، ونحوهما. وهذا القسم يسمى الوصايا المرسلة.

ثم يلتحق بكل قسم من هذه الأقسام ألفاظ مبهمة تؤول إلى مقصود القسم، وهذا بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن؛ فإنها ترجع إلى الوصية بجزء...) [1]. وبعد أن فصل وبين كل نوع من هذه الوصايا منفرداً، شرع في بيان اجتماع النوعين معاً، وأشار الى المسائل التي لا يمكن حلها إلا باستخدام قواعد علم الجبر والمقابلة، فقال رحمه الله: (ونحن الآن نبتدئ القولَ في الوصية بنصيب بعض الورثة، مع الوصية بجزءٍ من المال. وأول ما يقتضي الترتيبُ ابتداءه أن نقسّم، فنقول: إذا أوصى بنصيب وجزءٍ شائع، لم يخل،

* إما أن يكون الجزء الشائع مضافاً إلى كل المال،

* وإما أن يكون مضافاً إلى ما يتبقى بعد النصيب.

* فإن كان مضافاً إلى كل المال، فلا حاجة في إيضاح الجزءِ، والنصيب إلى الطرق الجبرية، والمسالك المستنبطة منها. ولكن سبيل إيضاح ذلك وتصحيحه، كسبيل تصحيح مسائل الفرائض.

* وإن وقعت الوصية بالنصيب،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ٧، ٨.

* ثم بجزءٍ مما بقي بعد النصيب،

* أو بجزءٍ من جزءٍ يعدل النصيبَ،

فمسائل هذا النوع تتعقّد، ولا يمكن استخراجها بحساب الفرائض، فإذ ذاك نستعمل الطرق الجبرية، وما استخرجه الحُسّاب منها، وسبب الاحتياج إليها، أن الجزء إذا أضيف إلى ما تبقى بعد النصيب، والنصيبُ في وضع المسألة مجهول، والباقي مجهول، وتكثر الأنصباء بقلة الجزءِ، وتقل بكثرة الجزءِ، ثم تنعطف قلّة أنصباء البنين على قلة النصيب الموصى به، وإذا قلّ ذلك، كثر الباقي، فلا بد لمن يحاول الإفهام والتقريب من ذكر مراسم الحُسّاب.

وإذا كان الجزء مضافاً إلى جزءٍ مما يبقى بعد النصيب، فيتضمن ذلك الجهالة المُحْوِجَة إلى الجبر والمقابلة، وهو:

* كالوصية بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب.

* وكذلك الوصيةُ بالنصيب مع استثناء جزءٍ مما تبقى، يفتقر إلى الجبر والمقابلة، وهو كما لو أوصى بنصيب أحد البنين إلا عُشر ما بقي من المال، أو من جزءٍ.

ونحن نأتي بهذه الفصول مفصلةً، ونأتي في كل فصلٍ منها بطرق مطردةٍ، أصل جميعها الجبر والمقابلة)[1].

والحاصل / أن الوصية إما أن تكون بالأنصباء أو بالأجزاء أو بالجمع بينهما:

الحالة الأولى: الوصية بالأنصباء: كالوصية بمثل نصيب وارث.

الحالة الثانية: الوصية بالأجزاء: كالوصية بالربع والثلث. وهي على ضربين:

١. إما أن تكون بجزء مبهم.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ٦٤، ٦٥.

٢. أو تكون بجزء معلوم. كأن يوصي لشخص بجزء أو حظ أو شيء أو نصيب.

* الحالة الثالثة: الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

أ - الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء مضاف إلى جميع المال.

ب - الوصية بجزء من جزء من المال يبقى بعد النصيب.

ج - الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه.

د - الاستثناء مع ذكر الأنصباء والكسور: وهو على أربعة أضرب.

* الضرب الأول: أن يكون المستثنى جزءا مما بقي من المال بعد النصيب

* الضرب الثاني: أن يكون المستثنى جزءا مما بقي من المال بعد الوصية

* الضرب الثالث: أن يكون المستثنى جزءا مما بقي من جزء بعد الوصية

ومن المهم بيانه أن الحالة الثالثة لا يمكن حلها إلا بطريق الجبر[1].

المطلب الخامس

مسائل الوصايا في كتاب الذخيرة

المسألة الأولى: (لَهُ خَمْسُ بَنِينٍ وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ رُبُعِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ، لأن نصيب أحدهم دون الربع فالفاضل هو الوصية)[2].

قال الامام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمعنى الوصية أولاً أن نأخذ نصيب أحدهم وننظر ما بينه وبين الربع، فإن نصيب الواحد منهم في الصورة التي ذكرناها لا يقع ربعاً، وإذا أردنا تكميله ربعاً، احتجنا إلى الزيادة على مبلغ النصيب، فالوصية تلك الزيادة التي تكمل

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط ٢، طبع الوزارة، ٤٣/ ٢٨٤ - ٣٠٠.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٨٨ . كما وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٤٤.

الجزء. هذا معنى الوصية بالتكملة)[1].

قال الامام القرافي رحمه الله: (وحسابها بالجبر أن تأخذ مالا ترفع ربعه للموصى له وترد منه نصيبا، فيحصل ثلاثة أرباع مال، ونصيب مسترجع من ربع وهذا يعدل خمسة أنصباء، فيكفي النصيب الذي معنا بنصيب قصاصا، فتبقى ثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء، تبسط الجميع أرباعا، تضرب كل واحد في أربعة، تبلغ الأنصباء ستة عشر، وتبلغ ثلاثة أرباع ثلاثة، فتقلب العبارة وتقول المال ستة عشر والنصيب ثلاثة، ثم تأخذ ربع المال أربعة تطرح منه نصيبا وهو ثلاثة يبقى سهم هو التكملة الموصى بها ادفعه للموصى له يبقى خمسة عشر بين البنين الخمسة ثلاثة ثلاثة وهو النصيب الخارج)[2].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب كل ابن = ص

مقدار الوصية = ربع التركة – نصيب ابن

$= \frac{١}{٤}$ س – ص

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الخمسة

التركة – الوصية = ٥ ص

س – ($\frac{١}{٤}$ س – ص) = ٥ ص

س – $\frac{١}{٤}$ س + ص = ٥ ص

س – $\frac{١}{٤}$ س = ٥ ص – ص

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٤٤.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٨٨ .

$\frac{٣}{٤}$ س = ٤ ص

٣ س = ١٦ ص

$\frac{ص}{س} = \frac{٣}{١٦}$ (نسبة نصيب كل ابن الى التركة هي ٣ من ١٦)

س = ١٦ (وهو مقدار التركة)،

ص = ٣ (وهو نصيب كل ابن)

مقدار الوصية = $\frac{١}{٤}$ س - ص

= ($\frac{١}{٤}$ × ١٦) - ٣

= ٤-٣

= ١ (وهو مقدار الوصية) او ما يصطلح عليه - بالوصية بالتكملة.

المسألة الثَّانِيَةُ : (تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَبِنْتًا وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ رُبُعِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِ الْبَنِينَ.

وحسابها بالجبر: خُذْ رُبُعَ الْمَالِ أَلْقِ مِنْهُ نَصِيبَيْنِ فَإِنَّ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَيْنِ وَزِدِ النَّصِيبَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمَالِ تَحْصُلُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالٍ وَنَصِيبَانِ أَسْقِطْ نَصِيبَيْنِ بِنَصِيبَيْنِ الْجِنْسَ بِجِنْسِهِ قِصَاصًا يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالٍ تَعْدِلُ سَبْعَةَ أَنْصِبَاءَ ابْسُطْهَا أَرْبَاعًا وَاقْلِبِ الِاسْمَ فِيهَا يَبْقَى الْمَالُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَالنَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَرُبُعُ الْمَالِ سَبْعَةً ادْفَعْ سَبْعَةً لِلْوَصِيَّةِ وَاسْتَرْجِعْ مِنْهَا نَصِيبَيْنِ وَذَلِكَ سِتَّةٌ يَبْقَى سَهْمٌ وَهُوَ التَّكْمِلَةُ وَيَبْقَى مِنَ الْمَالِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ ابْنٍ سِتَّةٌ وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ مَعَ التَّكْمِلَةِ سَبْعَةٌ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٠. كما وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٤٧.

ونصيب البنت = ص

مقدار الوصية = ربع التركة – نصيب ابن

= $\frac{١}{٤}$ س – ٢ص

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأولاد الخمسة

التركة – الوصية = ٩ ص

س – ($\frac{١}{٤}$ س – ٢ص) = ٩ ص

س – $\frac{١}{٤}$ س + ٢ص = ٩ ص

س – $\frac{١}{٤}$ س = ٩ ص – ٢ص

$\frac{٣}{٤}$ س = ٧ ص

٣ س = ٢٨ ص

$\frac{س}{ص}$ = $\frac{٣}{٢٨}$ (نسبة نصيب البنت الى مجمل التركة هي ٣ من ٢٨)

س = ٢٨ (وهو مقدار التركة)،

ص = ٣ (وهو نصيب البنت) ،

ونصيب كل ابن = ٢ ص = ٦

مقدار الوصية = $\frac{١}{٤}$ س – ٢ص

= ($\frac{١}{٤}$ × ٢٨) – ٦

= ٧–٦

= ١ (وهو مقدار الوصية)

المسألة الثَّالِثَة: (ترك خمس بَنِينَ وَأَوْصَى بِعُشْرِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِتَكْمِلَةِ الرُّبُعِ بِنَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ .

وحسابها بالجبر تَأْخُذُ مَالًا تَطْرَحُ مِنْهُ عَشَرَةً، ثُمَّ رُبُعَ الْمَالِ، وَتَرُدُّ مِنْهُ نَصِيبًا، يَبْقَى ثَلَاثَةَ

عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ وَنَصِيبٌ، لِأَنَّ الْعِشْرِينَ هِيَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَكْفِي فِي الْعُشْرِ وَالرُّبُعِ وَالرَّدِّ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ خَمْسَةَ أَنْصِبَاءَ، فَتُلْقِي نَصِيبًا بِنَصِيبٍ قِصَاصًا، يَبْقَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ، تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ، تَبْسُطُهَا بِأَجْزَاءِ الْعِشْرِينَ، وَتَقُولُ بَعْدَ قَلْبِ الِاسْمِ، الْمَالُ ثَمَانُونَ، وَالنَّصِيبُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَتُعْطِي مِنَ الْمَالِ لِلْوَصِيَّةِ عُشْرَهُ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، ثُمَّ رُبُعَ الْمَالِ وَهُوَ عِشْرُونَ فَتُلْقِي مِنْهُ النَّصِيبَ تَقْدِيرًا وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ تَبْقَى سَبْعَةٌ وَهِيَ التَّكْمِلَةُ، وَالْوَصِيَّتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعَةٌ، تُلْقِيهِمَا مِنَ الْمَالِ يَبْقَى خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مجمل الوصايا = الوصية بمقدار العشر + الوصية بالتكملة الى الربع

مجمل الوصايا = عشر التركة + (ربع التركة – نصيب ابن)

$= \frac{١}{١٠}$ س+ ($\frac{١}{٤}$ س – ص)

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الخمسة

التركة – مجمل الوصايا = ٥ ص

س – ($\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{٤}$ س – ص) = ٥ ص

س – ($\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{٤}$ س) + ص = ٥ ص – ص

س – ($\frac{٢ + ٥}{٢٠}$ س) + ص = ٤ ص

س – $\frac{٧}{٢٠}$ س = ٤ ص

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٠، ١٩١. كما وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٤٧.

$\frac{٢٠ - ٧}{٢٠}$ س = ٤ ص

$\frac{١٣}{٢٠}$ س = ٤ ص

١٣ س = ٨٠ ص

$\frac{ص}{س} = \frac{١٣}{٨٠}$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ١٣ من ٨٠)

ص = ١٣ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٨٠ (وهو مقدار التركة) ،

مقدار الوصية بالعشر = $\frac{١}{١٠}$ س = ٨

مقدار الوصية بالتكملة = $\frac{١}{٤}$ س - ص

= ($\frac{١}{٤}$ × ٨٠) - ١٣ = ٢٠-١٣ = ٧

المسألة الرَّابِعَةُ: (لَهُ سَبْعَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ رُبُعِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا عُشْرَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ.

فَطَرِيقُ الْجَبْرِ : تُسَلِّمُ رُبُعَ مَالِ الْمُوصَي لَهُ بِالتَّكْمِلَةِ وَتَسْتَرْجِعُ نَصِيبًا يَبْقَى رُبُعُ مَالِ الْأَنْصِبَاءِ وَهُوَ التَّكْمِلَةُ تَدْفَعُهَا لِلْمُوصَي لَهُ بِهَا وَتُضِيفُ النَّصِيبَ لِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمَالِ وَتَسْتَرْجِعُ مِنَ التَّكْمِلَةِ مِثْلَ عُشْرِ ذَلِكَ وَتُضِيفُهُ أَيْضًا وَذَلِكَ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعِينَ لِمَكَانِ الرُّبُعِ وَالْعُشْرِ وَثَلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ مَعَ النَّصِيبِ الْمُسْتَرْجَعِ مِنَ التَّكْمِلَةِ ثَلَاثُونَ وَنَصِيبٌ وَعُشْرُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَعُشْرُ نَصِيبٍ فَتَسْتَرِدُّ مِنْ صَاحِبِ التَّكْمِلَةِ ثَلَاثَةً وَعُشْرَ نَصِيبٍ تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ وَنَصِيبٌ وَعُشْرُ نَصِيبٍ تَعْدِلُ سَبْعَةَ أَنْصِبَاءَ تُسْقِطُ النَّصِيبَ وَالْعُشْرَ بِمِثْلِهِ قِصَاصًا تَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ فِي مُقَابَلَةِ خَمْسَةِ أَنْصِبَاءَ وَتِسْعَةِ أَعْشَارِ نَصِيبٍ فَتَضْرِبُ الْجَمِيعَ فِي مَخْرَجِ أَجْزَاءِ الْمَالِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ فَيَصِيرُ الْمَالُ مِئَتَيْنِ وَسِتَّةً وَثَلَاثِينَ وَالنَّصِيبُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَامْتَحِنْهُ بِأَخْذِ رُبُعِ الْمَالِ وَهُوَ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ أَسْقِطْ مِنْهُ نَصِيبًا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ

وَثَلَاثُونَ تَبْقَى سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّكْمِلَةُ وَتُسْقِطُهَا مِنَ الْمَالِ تَقْدِيرًا يَبْقَى مِائَتَانِ وَعَشَرَةٌ تُسْقِطُ عُشْرَهَا وَهُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنَ التَّكْمِلَةِ يَبْقَى مِنْهَا خَمْسَة وَفِي الْوَصِيَّة يبْقى من المَال مئتان وَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ بَيْنَ سَبْعَةِ بَنِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

والتكملة الى الربع = ع = ($\frac{١}{٤}$ س - ص)

مقدار الوصية = التكملة الى الربع - عُشر الباقي من التركة

$$= ع - \frac{١}{١٠} (س - ع)$$

$$= ع - \frac{١}{١٠} س + \frac{١}{١٠} ع$$

$$= ع + \frac{١}{١٠} ع - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١}{١٠} ع - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١}{١٠} (\frac{١}{٤} س - ص) - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص - \frac{١}{١٠} س$$

$$= \frac{١١ - ٤}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص$$

$$= \frac{٧}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص$$

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٥٨.

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء السبعة

التركة – مقدار الوصية = ٧ ص

$$س - (\frac{٧}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص) = ٧ ص$$

$$س - \frac{٧}{٤٠} س + \frac{١١}{١٠} ص = ٧ ص$$

$$س - \frac{٧}{٤٠} س = ٧ ص - \frac{١١}{١٠} ص$$

$$١٠ س - \frac{٧}{٤} س = ٧٠ ص - ١١ ص$$

$$\frac{٤٠ - ٧}{٤} س = ٥٩ ص$$

$$\frac{٣٣}{٤} س = ٥٩ ص$$

٣٣س = ٢٣٦ ص

$$\frac{ص}{س} = \frac{٣٣}{٢٣٦}$$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ٣٣ من ٢٣٦)

ص = ٣٣ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٢٣٦ (وهو مقدار التركة) ،

$$مقدار الوصية = \frac{٧}{٤٠} س - \frac{١١}{١٠} ص$$

$$= (\frac{٧}{٤٠} \times ٢٣٦) - (\frac{١١}{١٠} \times ٣٣)$$

$$= \frac{٤١٣}{١٠} - \frac{٣٦٣}{١٠}$$

$$= \frac{٥٠}{١٠}$$

$$= ٥$$

المسألة الْخَامِسَةُ: (أَرْبَعَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ ثُلُثِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا تَكْمِلَةَ رُبُعِ مَالِهِ بِالنَّصِيبِ.

فَتَبْدَأُ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ : فَتَأْخُذُ ثُلُثَ مَالٍ تَنْقُصُ مِنْهُ نَصِيبًا يَبْقَى ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَهَذَا تَكْمِلَةُ الثُّلُثِ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ خُذْ رُبُعَ مَالٍ وَانْقُصْ مِنْهُ نَصِيبًا يَبْقَى رُبُعُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا وَهَذِهِ تَكْمِلَةُ الرُّبُعِ أَنْقِصْهَا مِنْ تَكْمِلَةِ الثُّلُثِ وَهُوَ ثُلُثُ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا يَبْقَى نِصْفُ سُدُسِ مَالٍ وَتُسْقِطُ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّفْيَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ صَارَ إِثْبَاتًا فَيَثْبُتُ نَصِيبٌ بِسَبَبِ إِضَافَةِ رُبُعِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا إِلَى ثُلُثِ مَالٍ إِلَّا نَصِيبًا فَيُجْبَرُ مَا فِي ثُلُثِ الْمَالِ مِنَ اسْتِثْنَاءِ النَّصِيبِ بِمَا اقْتَضَتْهُ الْإِضَافَةُ فَيَبْقَى نِصْفُ سُدُسِ مَالٍ فَيَسْقُطُ مِنَ الْمَالِ فَيَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ اضْرِبِ الْجَمِيعَ فِي مَخْرَجِ أَجْزَاءِ الْمَالِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ وَاقْلِبِ الْعِبَارَةَ فَيَصِيرُ الْمَالُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَالنَّصِيبَ أَحَدَ عَشَرَ وَامْتَحِنْهُ بِأَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ سِتَّةَ عَشَرَ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّصِيبُ أَحَدَ عَشَرَ تَبْقَى خَمْسَةٌ ثُمَّ تَأْخُذُ رُبُعَ الْمَالِ اثْنَا عَشَرَ تُلْقِي مِنْهُ النَّصِيبَ وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ يَبْقَى وَاحِدٌ وَهُوَ تَكْمِلَةُ الرُّبُعِ أَسْقِطِ التَّكْمِلَةَ مِنَ التَّكْمِلَةِ الْمَحْفُوظَةِ تَبْقَى أَرْبَعَةٌ هِيَ الْوَصِيَّةُ وَفِي نصب سُدُسِ الْمَالِ أَسْقِطْهَا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ تَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ لِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ) [1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية = التكملة الى الثلث - التكملة الى الربع

$= (\frac{١}{٣}$ س - ص) - ($\frac{١}{٤}$ س - ص)

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٣، ١٩٤ ، وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٧٦.

$$= \frac{1}{3} س - ص - \frac{1}{4} س + ص$$

$$= \frac{1}{3} س - \frac{1}{4} س$$

$$= \frac{4-3}{12} س$$

$$= \frac{1}{12} س$$

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الأربعة

التركة – مقدار الوصية = ٤ ص

$$س - \frac{1}{12} س = ٤ ص$$

$$\frac{12-1}{12} س = ٤ ص$$

$$١١ س = ٤٨ ص$$

$$\frac{ص}{س} = \frac{11}{48}$$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ١١ من ٤٨)

ص = ١١ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٤٨ (وهو مقدار التركة) ،

مقدار الوصية $= \frac{1}{12} س$

$$= \frac{1}{12} \times ٤٨$$

$$= ٤$$

المسألة السَّادِسَةُ :

أ/ (ثَلَاثَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِجَذْرِ نَصِيبِ ابْنٍ لِعَمِّهِ وَبِجَذْرِ جَمِيعِ الْمَالِ لِخَالِهِ.

الحل : فَتَجْعَلُ وَصِيَّةَ الْعَمِّ جِذْرًا، وَنَصِيبَ كُلِّ ابْنٍ مَالًا، لِأَنَّ الْجَذْرَ هُوَ مَا إِذَا ضُرِبَ فِي نَفْسِهِ رُدَّ مَالًا، وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْخَالِ فَفِيهَا اصْطِلَاحٌ لِلْحِسَابِ حَمَلُوهُ عَلَى جِذْرَيْنِ نَظَرًا لِصُورَةِ اللَّفْظِ لَا لِمَعْنَى الْأَمْوَالِ، وَجَعَلُوا الْمَالَ كُلَّهُ أَرْبَعَةَ أَمْوَالٍ، لِأَنَّ اثْنَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا جَذْرَ أَرْبَعَةٍ، وَاللُّغَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَوْصَى لَهُ بِأَصْلِ الْمَالِ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا يُتَمَوَّلُ، لِأَنَّ الْجَذْرَ لُغَةً الْأَصْلُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ أَوْصَى بِمُعْتَبَرٍ بَلْ بِحَقِيرٍ جِدًّا، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ خِلَافُهُ، فَيُحْمَلُ عَلَى اصْطِلَاحِ الْحِسَابِ لَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لِأَنَّ اصْطِلَاحَهُمْ فِي جَذْرِ الْمَالِ هُوَ الَّذِي إِذَا ضُرِبَ فِي نَفْسِهِ قَامَ الْمَالُ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِاثْنَيْنِ، فَحِينَئِذٍ هَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِالْوَصِيَّةِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ جِذْرَيْنِ هَكَذَا، فَإِنْ أفرد جذرا النَّصِيبَ، عَمِلُوا النَّصِيبَ مَجْذُورًا، وَأَعْطَوْا جِذْرَهُ، وَجَعَلُوا كُلَّ نَصِيبٍ مَالًا، وَقَالُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ مَثَلًا إِنْ كَانَ الْبَنُونَ ثَلَاثَةً، وَيَزِيدُونَ عَلَى الْأَمْوَالِ الْجَذْرَ الْمُوصَى بِهِ، فَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ وَجَذْرُهُ، وَيُكْمِلُونَ الْعَمَلَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمَالُ كُلُّهُ أَرْبَعَةَ أَمْوَالٍ، وَالْوَصِيَّتَانِ ثَلَاثَةَ أَجْذَارٍ، انْقُصْهَا مِنَ الْمَالِ تَبْقَى أَرْبَعَةُ أَمْوَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ جُذُورٍ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ أَنْصِبَاءَ الْوَرَثَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ، لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ ابْنٍ مَالٌ، فَتَجْبُرُ الْأَمْوَالَ الْأَرْبَعَةَ بِثَلَاثَةِ جُذُورٍ، وَتَزِيدُ عَلَى عَدِيلِهَا مِثْلَهَا، وَتُسْقِطُ الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ، يَبْقَى مَالٌ قُبَالَةَ ثَلَاثَةِ جُذُورٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي فِي قَاعِدَةِ الْجَبْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تِسْعَةً، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ مَالٌ يَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَجْذَارٍ، فَالْمَالُ تِسْعَةٌ، وَجَذْرُهُ ثَلَاثَةٌ، وَقَدْ قَدَّرْنَا أَرْبَعَةَ أَمْوَالٍ، كُلُّ مَالٍ تِسْعَةٌ، مَجْمُوعُهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، تُسْقِطُ مِنَ الْمَالِ وَصِيَّةَ الْعَمِّ، وَهُوَ جَذْرُ مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةٌ، وَوَصِيَّةُ الْخَالِ جِذْرَانِ سِتَّةٌ، وَهِيَ جَذْرُ

سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، يَبْقَى مِنَ الْمَالِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةٌ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: نصيب الابن = أموال لها جذر صحيح

= س٢

نفرض: المال (أو التركة) = ٤ س٢

وصية العم = $\sqrt{\text{س}^2}$ ..... (جذر نصيب الابن)

= س

وصية الخال = $\sqrt{٤\ \text{س}^2}$ ..... (جذر التركة)

= ٢ س

مقدار الوصايا = وصية العم + وصية الخال

= س + ٢س

= ٣ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – الوصايا = ٣ س٢

٤ س٢ – ٣ س = ٣ س٢

س٢ = ٣ س

س = ٣

نصيب كل ابن = س٢ = ٩ ..... (مجموع نصيب الأبناء الثلاثة = ٢٧)

مقدار التركة = ٤ س٢ = ٤ × ٩

= ٣٦

وصية العم = $\sqrt{٩}$ = ٣ ..... (جذر نصيب الابن)

وصية الخال = $\sqrt{٣٦}$ = ٦ ..... (جذر التركة)

---

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٩٠.

ب / (فَإِنْ أَوْصَى لِعَمِّه بجذر نَصيب ابْن وَلِخَاله بِجَذْر مَا بَقِيَ مِنْ مَاله

فَوَصِيَّةُ الْعَمِّ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ مَالًا فَأَنْصِبَاؤُهُمْ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ فَاحْفَظْ ذَلِكَ وَاجْعَلِ الْبَاقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ جَذْرِ نَصِيبِ أَمْوَالًا لَهَا جِذْرٌ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ تِسْعَةَ أَمْوَالٍ فَجُمْلَةُ التَّرِكَةِ تِسْعَةُ أَمْوَالٍ وَجِذْرٌ تُسْقِطُ وَصِيَّةَ الْعَمِّ جِذْرًا وَوَصِيَّةَ الْخَالِ ثَلَاثَةَ أجذار لِأَنَّهَا جذر تسعة أَمْوَالِ الْبَاقِي بَعْدَ وَصِيَّةِ الْعَمِّ نَظَرًا لِلَّفْظِ لَا لِمَعْنَى الْأَمْوَالِ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ جَذْرُ تِسْعَةِ أَمْوَالٍ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ فَقَطْ هَذَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ فِي اصْطِلَاحِ الْحِسَابِ فَتَبْقَى تِسْعَةُ أَمْوَالٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَجْذَارٍ تَعْدِلُ أَنْصِبَاءُ الْوَرَثَةِ ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ ابْنٍ قُدِّرَ مَالًا فَيُجْبَرُ وَيُقَابَلُ فَتُسْقِطُ الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ يَبْقَى سِتَّةُ أَمْوَالٍ تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَجْذَارٍ فَالْمَالُ يَعْدِلُ نِصْفَ جِذْرٍ فَخُذْ هَذَا اللَّفْظَ وَقُلِ الْجَذْرُ نِصْفُ سَهْمٍ فَإِذَا كَانَ الْجَذْرُ نِصْفًا فَالْمَالُ رُبُعٌ وَقَدْ كَانَتِ التَّرِكَةُ تِسْعَةَ أَمْوَالٍ وَجِذْرًا وَكُلُّ مَالٍ رُبُعًا فَالْجُمْلَةُ دِرْهَمَانِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ درهما تَدْفَعُ لِلْعَمِّ جَذْرَ النَّصِيبِ نِصْفَ دِرْهَمٍ يَبْقَى درهما وَرُبُعٌ جَذْرُهَا وَوَصِيَّةُ الْخَالِ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ فَالْوَصِيَّتَانِ دِرْهَمَانِ الْبَاقِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ يُدْفَعُ لِكُلِّ ابْنٍ رُبُعٌ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: نصيب الابن = س٢ ..... (نصيب الأبناء الثلاثة = ٣ س٢)

وصية العم = $\sqrt{\text{س}^2}$ ..... (جذر نصيب الابن)

= س

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٥، وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ١٩١- ١٩٣.

نفرض: المال (أو التركة) = أموال لها جذر + وصية العم

= ٩ س^{٢} + س

الباقي بعد الوصية الأولى = التركة – وصية العم

= (٩ س^{٢} + س) – س

= ٩ س^{٢}

وصية الخال = $\sqrt{٩ س^{٢}}$ ..... (جذر الباقي من التركة)

= ٣ س

مجموع الوصايا = وصية العم + وصية الخال

= س + ٣ س

= ٤ س

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – الوصايا = ٣ س^{٢}

(٩ س^{٢} + س) – ٤ س = ٣ س^{٢}

٦ س^{٢} = ٣ س

٢ س = ١

س = $\frac{١}{٢}$ ..... (وهي : وصية العم)

قال الامام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ اصْطِلَاحُ الْحِسَابِ وَإِلَّا فَيَتَعَذَّرُ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوصَى لَهُ بِجَذْرِ نَصِيبٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ النَّصِيبُ رُبُعَ دِرْهَمٍ)[١].

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٥.

التحقيق:

نصيب كل ابن = $س^{٢}$ = $\frac{١}{٤}$ درهم

مجموع نصيب الأبناء = $\frac{٣}{٤}$ درهم

مقدار التركة = $٩ س^{٢} + س$

$= (٩ \times \frac{١}{٤}) + \frac{١}{٢}$

$= ٢ \frac{١}{٤} + \frac{١}{٢}$

$= ٢ \frac{٣}{٤}$ درهم

وصية العم = $\sqrt{\frac{١}{٤}}$ = $\frac{١}{٢}$ درهم ..... (جذر نصيب الابن)

الباقي بعد الوصية الأولى = التركة – وصية العم

$= ٢ \frac{٣}{٤} - \frac{١}{٢}$

$= ٢ \frac{١}{٤}$

$= \frac{٩}{٤}$

وصية الخال = $\sqrt{\frac{٩}{٤}}$ = $\frac{٣}{٢}$ ..... (جذر الباقي من التركة)

$= ١ \frac{١}{٢}$

مجموع الوصايا = $\frac{١}{٢} + ١ \frac{١}{٢} = ٢$

مجموع التركة = مجموع الوصايا + مجموع نصيب الأبناء

$= ٢ + \frac{٣}{٤}$

$= ٢ \frac{٣}{٤}$ درهم

المسألة السَّابِعَة: (أوصى لأربعة بأَرْبعَة أعينا قِيمَةُ كُلِّ عَيْنٍ دِرْهَمٌ فَسُلِّمَتْ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الْكَشْفِ فَوُجِدَتِ التَّرِكَةُ تِسْعَةً، تَعَيَّنَ أَنْ يَرُدَّ كُلُّ رُبُعَ مَا مَعَهُ، وَجَدْنَا أَحَدَهُمْ مُعْسِرًا مُسْتَهْلِكًا مَا أَخَذَهُ.

قُلْنَا لِلْمُوصَى لَهُمْ وَلِلْوَرَثَةِ بَقِيَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ رُبُعُ دِرْهَم دَيْنًا وَكُنَّا أَوَّلًا نَقْسِمُ عَلَيْكُمْ عَيْنًا فَقَطْ يَنُوبُ كُلَّ مُوصًى لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِرْهَم نَقْسِمُ عَلَيْكُمْ عَيْنًا وَدَيْنًا فَيَنُوبُ كُلَّ مُوصًى لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِرْهَم إِلَّا ثُلُثَ الثُّلُثِ مِنَ الرُّبُعِ الْمُنْكَسِرِ فَيَكُونُ الَّذِي يُنْتَزَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّبُعِ فَيُرَدُّ الدَّيْنُ وَإِذَا زَادَ كَثُرَ الْجُزْءُ الَّذِي يُرْجَعُ بِهِ فَيَزِيدُ الدَّيْنُ وَكُلَّمَا زَادَ زَادَ الْجُزْءُ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ طَرِيقُ الْجَبْرِ أَنْ تَجْعَلَ الدَّيْنَ شَيْئًا لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ فَتَكُونُ التَّرِكَةُ تِسْعَةً إِلَّا شَيْئًا ثُلُثُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا ثُلُثَ شَيْءٍ فَيَكُونُ نَصِيبُ الْمُفْلِسِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَم إِلَّا نِصْفَ سُدُسِ شَيْءٍ وَيَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي يَجِبُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ رُبُعَ دِرْهَم وَنِصْفَ سدس شَيْء وَهُوَ يعدل شَيْئا فتؤل الْمَسْأَلَةُ إِلَى الْأُولَى مِنَ الْمُفْرَدَاتِ الثَّلَاثِ أَشْيَاءَ تَعْدِلُ عَدَدًا فَتُسْقِطُ الْمُتَجَانِسَ بِمِثْلِهِ فَيَسْقُطُ نِصْفُ سُدُسِ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ مِنَ الشَّيْءِ يَبْقَى مِنَ الشَّيْءِ ثُلُثَاهُ وربعه بعدله رُبُعُ دِرْهَم فَتَقْسِمُهُ عَلَى ثُلُثَيْنِ وَرُبُعِ شَيْءٍ بِأَنْ تَأْخُذَ عَدَدًا لَهُ ثُلُثٌ وَرُبُعٌ وَأَقَلُّ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ تَضْرِبُهَا فِي رُبُعٍ وَهُوَ الْمَقْسُومُ فَيَكُونُ الْخَارِجُ بِالضَّرْبِ ثَلَاثَةً وَتَضْرِبُهَا فِي ثُلُثَيْنِ وَرُبُعٍ فَيَكُونُ الْخَارِجُ بِالضَّرْبِ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَإِذَا قَسَمْنَا ثَلَاثَةً يَكُونُ الْخَارِجُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَم وَهُوَ جُمْلَةُ الدَّيْنِ فَيَكُونُ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ مِنَ الدِّرْهَمِ الَّذِي قَبَضَهُ ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَالدَّيْنُ الثَّابِتُ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا وَامْتِحَانُ ذَلِكَ أَنَّا إِذَا ضَرَبْنَا الْأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فِي أَحَدَ عَشَرَ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَإِذَا أَسْقَطْنَا مِنَ الْمَقْبُوضِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُم كَانَ السَّاقِطُ لَهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَيَفْضُلُ بِأَيْدِيهِمْ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةً ثَمَانِيَةً فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَاصِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا قَبَضَهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَالَّذِي يُسْتَرْجَعُ مِنْ يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ

عَشَرَ وَانْقَطَعَ الدَّوْرُ)[1].

التركة = ٩ دراهم

مجمل الوصايا = ٣ دراهم (أي : ثلث التركة)

ما بيد الموصى لهم = ٤ (أي: بزيادة درهم)

المبلغ المطلوب استرداده من الموصى لهم = ١ درهم

المبلغ الذي استهلكه المعسر = $\frac{١}{٤}$ درهم

نفرض الدين المترتب على الجميع = س

أي : الدين = س

أذن صافي التركة = العين – الدين

= ٩ – س

مجمل الوصايا = $\frac{١}{٣}$ (صافي التركة)

= $\frac{١}{٣}$ (٩ – س)

= $\frac{٩}{٣}$ – $\frac{١}{٣}$ س

= ٣ – $\frac{١}{٣}$ س

حصة كل موصى له = $\frac{١}{٤}$ (مجمل الوصايا)

= $\frac{١}{٤}$ (٣ – $\frac{١}{٣}$ س)

= $\frac{٣}{٤}$ – $\frac{١}{١٢}$ س

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٥، ١٩٦.

الدين = الدرهم الذي في يد المفلس - حصته بالوصية

$$س = ١ - (\frac{٣}{٤} - \frac{١}{١٢} \quad س)$$

$$س = ١ - \frac{٣}{٤} + \frac{١}{١٢} \quad س$$

$$س = \frac{١}{٤} + \frac{١}{١٢} \quad س$$

$$س = \frac{٣ + س}{١٢}$$

$$١٢ س = ٣ + س$$

$$١٢ س - س = ٣$$

$$١١ س = ٣$$

$$س = \frac{٣}{١١}$$

نصيب المعسر من الدرهم = ١ - الدين

$$= ١ - \frac{٣}{١١}$$

$$= \frac{٨}{١١}$$ (وكذلك نصيب كل موصى له)

(فللمعسر ٨ أجزاء من ١١ من الدرهم، ويبقى عليه ٣ أجزاء من ١١ ديناً)

التحقيق

نفرض أن كل درهم = ١١ جزء

مجموع أجزاء الدراهم التي بيد الموصى لهم = عدد أجزاء كل درهم × عدد الدراهم

= ١١ × ٤ = ٤٤ جزء

مجموع أجزاء الدراهم التي بذمة الموصى لهم = الدين المترتب على كل منهم × عددهم

= ٣ × ٤ = ١٢ جزء

المبلغ المستحق لهم = ما بيدهم عيناً – ما بذمتهم ديناً

= ٤٤ – ١٢ = ٣٢ جزء

المبلغ المستحق لكل موصى له = $\frac{٣٢}{٤}$ = ٨ أجزاء

والقدر الذي يجب أن يسترد من كلٍ منهم = ٣ أجزاء

المسألة الثَّامِنَةُ: (أَرْبَعَةُ بَنِينَ، وَأَوْصَى بِتَكْمِلَةِ ثُلُثِ مَالِهِ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَدِرْهَمٍ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ رُبُعِهِ إِلَّا دِرْهَمًا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ مِنْهُ،

وَمَعْنَى الْوَصِيَّةِ الْأُولَى: أَنْ تَأْخُذَ نَصِيبًا وَدِرْهَمًا، ثُمَّ التَّكْمِلَةَ مَعَ الْمُوصَى بِهَا، فَيُعْطَى الْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ الْمَالِ، وَيُرَدُّ مِنْهُ نَصِيبًا وَدِرْهَمًا، وَبَيْنَ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ نِصْفُ سُدُسٍ تُلْقِيهِ، يَبْقَى نَصِيبُهُ وَدِرْهَمٌ إِلَّا نِصْفَ سُدُسِ الْمَالِ، لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثُ ذَلِكَ إِلَّا دِرْهَمًا، يَبْقَى ثُلُثَا نَصِيبٍ وَدِرْهَمٌ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ إِلَّا نِصْفَ تُسْعِ مَالٍ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، سُدُسُهَا ثَلَاثَةٌ، وَتُسُعُهَا اثْنَانِ وَنِصْفٌ، سُدُسِهَا وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، وَثُلُثَا ذَلِكَ وَاحِدٌ وَهُوَ نِصْفُ التُّسْعِ، فَتَزِيدُ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمَالِ يَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ وَثُلُثَا نَصِيبٍ وَدِرْهَمٌ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ، وَأَخَذْنَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ لِلْحَاجَةِ لِلسُّدُسِ وَسُدُسِ السُّدُسِ وَالتُّسْعِ وَالرُّبُعِ وَالثُّلُثِ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَهَذَا الْمَبْلَغُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلَمَّا

ضَمَمْنَا مَا كَانَ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ إِلَى هَذَا الْمَبْلَغ وَكَانَ مَعَنَا نُقْصَانُ نِصْف تُسْع وَهُوَ سَهْمَانِ مِنْ سِتَّة وَثَلَاثِينَ فَحَطَطْنَاهُ مِمَّا مَعَنَا بَقِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ، أَسْقِطْ ثُلُثَ نَصِيب وَالدِّرْهَمَ وَالثُّلُثَيْ دِرْهَم تَبْقَى ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءَ وَثُلُثُ نَصِيب إِلَّا دِرْهَمًا وَثُلُثَيْ دِرْهَم، تَعْدِلُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ سِتَّة وَثَلَاثِينَ مِنْ مَال، كَمِّلْ أَجْزَاءَ الْمَال سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَتَكُونُ التَّكْمِلَةُ خُمُسًا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَخُمُسَ خُمُسِهَا فَتَزِيدُ عَلَى الْأَنْصِبَاء وَالْكَسْر مَعَ مَا فِيهَا من الْأَشْيَاء كَذَلِك، فتصبر أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاس نَصِيب إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَخُمُسَيْنِ، لِأَنَّا زِدْنَا سِتَّةَ أَخْمَاسٍ مَكَانَ ثَلَاثَة أَنْصِبَاءَ فَيَبْقَى خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ، فَتَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسِينَ لِاحْتِيَاجِنَا لِثُلُثِ الْخُمُسِ لِمَكَانِ ثُلُثِ النَّصِيب الَّذِي مَعنا، وخمسا الْخَمِيس عِشْرُونَ وَخُمُسُ خُمُسِهَا اثْنَانِ تَزِيدُ هَذَا عَلَى الْخَمْسِينَ يَصِيرُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقَدَّرْنَا كُلَّ نَصِيبٍ فِي الْأَصْلِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَالثُّلُثَ خَمْسَةَ عَشَرَ ثلثه خَمْسَةٌ ثُمَّ زِدْنَا خُمُسَ هَذَا الْمَبْلَغ وَخُمُسَ خمسه وَهُوَ اثْنَان وَعِشْرُونَ وفهو نَصِيبٌ وَسَبْعَةٌ، فَإِذَا جَمَعْنَا الْجَمِيعَ وَجَدْتَهُ، أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ نَصِيب ثُمَّ يَزْدَادُ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى حَسَبِ زِيَادَةِ الْمَال عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ وَقَدْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ دِرْهَمًا وَثُلُثَيْ دِرْهَم فَتَبْلُغُ دِرْهَمَيْنِ وَخُمُسَيْنِ، فَتَطْلُبُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي أَرْبَعَة وَأَرْبَعَة أَخْمَاس يكون إِذا نقصت منْهُ الدِّرْهَمَيْنِ وَالْخُمُسَيْنِ يَبْقَى عَدَدًا صَحِيحًا لِأَنَّ مَعَنَا اسْتِثْنَاءَ الدِّرْهَم وَزِيَادَةً فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ فِي ثَلَاثَة تَبْلُغُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخمسين فَإِذا نقصت مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ وَخُمُسَيْنِ، بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ، وَلَكِنْ لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ مِنْهَا، لِأَنَّ كُلَّ نَصِيب ثَلَاثَةٌ مَعَ الْوَصَايَا فَاضْرِبْ فِي عَدَدٍ هُوَ ثَمَانِيَةٌ، تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ وَخُمُسَيْنِ، فَإِذَا نَقَصْتَ دِرْهَمَيْنِ وَخُمُسَيْنِ بَقِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا فَمِنْهَا تَصِحُّ، وَبَانَ أَنَّ النَّصِيبَ ثَمَانِيَةٌ)[1].

(١) الذخيرة للقرافي: ١٣/ ١٩٦ - ١٩٨، وردت المسألة ذاتها في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٠/ ٢١٧،٢١٨.

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

والوصية الأولى = ع

مقدار الوصية الأولى = التكملة الى ثلث التركة بنصيب احد الأبناء ودرهم

ع = ثلث التركة – (نصيب ابن + ١)

$$ع = \frac{١}{٣} س - (ص + ١)$$

$$ع = \frac{١}{٣} س - ص - ١$$

مقدار الوصية الثانية = ثلث الباقي من ربع التركة بعد الوصية الأولى إلا درهم

مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{٣}$ (ربع التركة – الوصية الأولى) – ١

$$= \frac{١}{٣} (\frac{١}{٤} س - ع) - ١$$

مجموع الوصايا = $ع + \frac{١}{٣} (\frac{١}{٤} س - ع) - ١$

$$= ع + \frac{١}{١٢} س - \frac{١}{٣} ع - ١$$

$$= (ع - \frac{١}{٣} ع) + \frac{١}{١٢} س - ١$$

$$= \frac{٢}{٣} ع + \frac{١}{١٢} س - ١$$ ..... وبالتعويض عن قيمة (ع)

$$= \frac{٢}{٣} (\frac{١}{٣} س - ص - ١) + \frac{١}{١٢} س - ١$$

$$= \frac{٢}{٩} س - \frac{٢}{٣} ص + \frac{١}{١٢} س - ١$$

$$= (\frac{٢}{٩} + \frac{١}{١٢}) س - \frac{٢}{٣} ص - (١ + \frac{٢}{٣})$$

$$= \frac{٨+٣}{٣٦} س - \frac{٢}{٣} ص - \frac{٢+٣}{٣}$$

$$= \frac{11}{36} \text{ س} - \frac{2}{3} \text{ ص} - \frac{5}{3}$$

$$= \frac{11 \text{ س} - 24 \text{ ص} - 60}{36}$$

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الأربعة

التركة – مجموع الوصايا = ٤ ص

$$\text{س} - \frac{11 \text{ س} - 24 \text{ ص} - 60}{36} = 4 \text{ ص}$$

$$36 \text{ س} - 11 \text{ س} + 24 \text{ ص} + 60 = 144 \text{ ص}$$

$$25 \text{ س} = (144 \text{ ص} - 24 \text{ ص}) - 60$$

$$25 \text{ س} = 120 \text{ ص} - 60$$

$$5 \text{ س} = 24 \text{ ص} - 12$$

$$5 \text{ س} = 12 (2 \text{ ص} - 1)$$

$$\text{س} = \frac{12 (2 \text{ ص} - 1)}{5}$$

لكي تكون قيمة (س) عدد صحيح، فلابد أن يكون:

(٢ ص – ١) = ٥ أو مضاعفات العدد (٥) .... عليه إذا كانت :

(٢ ص – ١) = ٥ ٢ ص = ٥ + ١ ص = $\frac{٦}{٢}$ = ٣ س = $\frac{١٢ (٦-١)}{٥}$ س = $\frac{١٢ \times ٥}{٥}$ س = ١٢	(٢ ص – ١) = ١٠ ٢ ص = ١٠ + ١ ص = $\frac{١١}{٢}$ = عدد غير صحيح	(٢ ص – ١) = ١٥ ٢ ص = ١٥ + ١ ص = $\frac{١٦}{٢}$ = ٨ س = $\frac{١٢ (١٦-١)}{٥}$ س = $\frac{١٢ \times ١٥}{٥}$ س = ٣٦
يهمل لان نصيب الأبناء من هذا العدد يستغرق التركة، ولا يمكن إخراج الوصايا منها.	يهمل لان النصيب الحاصل به عدد غير صحيح	أول عدد صحيح يحقق المطلوب

التحقيق

قال الامام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَامْتِحَانُهُ يَكُونُ ثُلُثَ هَذَا الْمَالِ اثْنَا عَشَرَ تُلْقِي مِنْهُ نَصِيبًا وَدِرْهَمًا يَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَرُبُعُ الْمَالِ تِسْعَةٌ تُلْقِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مِنْهَا وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْوَصِيَّةُ الْأُولَى فَإِنَّهَا التَّكْمِلَةُ بَعْدَ النَّصِيبِ وَالدِّرْهَمِ وَإِذَا حَطَطْنَاهَا مِنَ الرُّبُعِ وَهُوَ تِسْعَةٌ تَبْقَى سِتَّةٌ فَلِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثُهَا إِلَّا دِرْهَمًا فَلَهَا دِرْهَمٌ يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ خَمْسَةٌ تَزِيدُهَا عَلَى أَرْبَاعِ الْمَالِ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِكُلِّ ابْنٍ ثَمَانِيَةٌ)[1].

ص = ٨ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٣٦ (وهو مقدار التركة) ،

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٨.

مقدار الوصية الأولى = $\frac{١}{٣}$ س - (ص + ١)

= $\frac{١}{٣}$ × ٣٦ - (٨ + ١)

= ١٢ - ٩

= ٣

مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{٣}$ (ربع التركة - الوصية الأولى) - ١

= $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٤}$ × ٣٦ - ٣) - ١

= $\frac{١}{٣}$ (٩ - ٣) - ١

= ($\frac{١}{٣}$ × ٦) - ١

= ١

مجموع الوصايا = ٣ + ١

= ٤

نصيب الأبناء = ٣٦ - ٤

= ٣٢ ..... (٨ لكل ابن)

المسألة التَّاسِعَةُ : (ثَلَاثَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِأَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ رَابِعًا مَعَهُمْ،

قال الامام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوْصَى بِنَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَعِنْدَنَا[1] يَكُونُ قَدْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ لِأَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي جَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِهِ إِنَّمَا يُعْطَى مَا كَانَ يُعْطَاهُ الْوَارِثُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَالشَّافِعِيُّ يَجْعَلُهُ وَارِثًا آخَرَ مَعَهُمْ فَيَحْصُلُ لَهُ الرُّبُعُ مَثَلًا فِي وَصِيَّةٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ بَنِينَ، أَمَّا إِذَا قَالَ يَكُونُ مَعَهُمْ رَابِعًا

(١) أي: عند المالكية.

يَحْصُلُ الِاتِّفَاقُ عَلَى الرُّبُعِ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

والوصية = ص

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – الوصية = ٣ ص

س – ص = ٣ ص

س = ٤ ص

$\frac{ص}{س} = \frac{١}{٤}$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ١ من ٤)

أي أن مقدار الوصية يعادل الربع .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ لِآخَرَ بِعُشْرِ مَا تَبَقَّى مِنْ مَالِهِ بَعْدَ النَّصِيبِ ، فَتَجْعَلُ التَّرِكَةَ مَالًا، بِمَعْنَى شَيْءٍ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَجْذُورٌ، وَتُخْرِجُ مِنْهُ نَصِيبًا يَبْقَى مَالٌ إِلَّا نَصِيبًا، يَخْرُجُ مِنَ الْبَاقِي عَشْرَةٌ لِوَصِيَّةِ الْعُشْرِ، تَبْقَى تِسْعَةُ أَعْشَارِ مَالٍ إِلَّا تِسْعَةَ أَعْشَارِ نَصِيبٍ يَعْدِلُ نَصِيبَ الْبَنِينَ، تَجْبُرُهُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ نَصِيبٍ وَتَزِيدُ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُعَادِلِ لَهُ، يَصِيرُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ مَالٍ تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءَ وَتِسْعَةَ أَعْشَارِ نَصِيبٍ، ثُمَّ تَجْبُرُ الْمَالَ بِتِسْعَةٍ وَتَزِيدُ عَلَى مُعَادِلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ مَالًا يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءَ وَثُلُثًا، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ معرفَةَ النَّصِيبِ الْوَاحِدِ دُونَ الْمَالِ بَسَطْنَا الْأَنْصِبَاءَ أَثْلَاثًا وَالْمَالَ أَيْضًا لِلتَّسْوِيَةِ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةً تَعْدِلُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَقْلِبُ الْعِبَارَةَ، فَتَجْعَلُ النَّصِيبَ ثَلَاثَةً وَالْمَالَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَيَتَعَيَّنُ

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٦.

النَّصِيبُ الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةً وَالتَّرِكَةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَيَخْرُجُ النَّصِيبُ يَبْقَى عَشَرَةٌ يَخْرُجُ عُشْرُهَا لِلْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ، تَبْقَى تِسْعَةٌ لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ مِثْلَ الْمُوصَى لَهُ، وَيَحْتَاجُ لِتَعْلِيلِ الْقَلْبِ فِي الْعِبَارَةِ لِأَنَّ ظَاهِرَ أَمْرِنَا فِيهِ التَّحَكُّمُ، فَنَقُولُ لَوْ قَسَمْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى ثَلَاثَةٍ خَرَجَ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثٌ، وَلَنَا قَاعِدَةٌ مُبَرْهَنَةٌ أَنَّ نِسْبَةَ الْوَاحِدِ أَبَدًا إِلَى الْخَارِجِ بِالْقِسْمَةِ كَنِسْبَةِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَقْسُومِ، فَتَكُونُ نِسْبَةُ الْوَاحِدِ إِلَى الْخَارِجِ هَاهُنَا نِسْبَةَ الرُّبُعِ وَثُلُثِ الرُّبُعِ، فَيَكُونُ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ رُبُعَ الْمَقْسُومِ وَثُلُثَ رُبُعِهِ، لَكِنَّ الْمَقْسُومَ هَاهُنَا أَنْصِبَاءُ، فَيَكُونُ الْوَاحِدُ نَصِيبًا، فَتَكُونُ نِسْبَةُ النَّصِيبِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ الْخَارِجَةِ بِالْقِسْمَةِ كَنِسْبَةِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ لِلْمَقْسُومِ، فَيَكُونُ النَّصِيبُ الْوَاحِدُ مُمَاثِلًا لِلْمَقْسُومِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ جُمْلَةُ الْمَالِ فِي النِّسْبَةِ، وَجُمْلَةُ الْأَنْصِبَاءِ مُمَاثِلَةٌ لِلْخَارِجِ بِالْقِسْمَةِ فِي النِّسْبَةِ، فلنا أن نُقيم أحد المتماثلين مقام الآخر، فنقيم النَّصيب الْوَاحِد مقَام المَال وَهُوَ ثَلَاثَة، وَنُقيم الْمَقْسُومَ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، مَقَامَ الْخَارِجِ بِالْقِسْمَةِ الَّذِي هُوَ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثٌ، فَنَقُولُ النَّصِيبُ ثَلَاثَةٌ وَالْمَالُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَهَذَا وَجْهُ الْقَلْبِ والتحويل، وَهُوَ من أسرار عِلْمِ النِّسْبَةِ وَهُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ أَعْظَمُ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ، أَوْ نَقُولُ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ النِّسْبَةُ، فَإِنَّ الْجَهَالَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِيهَا، وَالْوَاحِدَ مَعَ الْخَارِجِ بِالْقِسْمَةِ مساويان فِي النِّسْبَةِ لِلْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، الَّذِي هُوَ الْمَالُ، والمقسوم الَّذِي هُوَ جملَة الْأَنْصِبَاء، فمخرج الجزئين مسَاوٍ لمخرج الجزئين فِي النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَنَا أَنْ نُقِيمَ أَيَّ مَجْمُوعٍ شِئْنَا مَقَامَ الْآخَرِ عَمَلًا بِالتَّمَاثُلِ فِي النِّسْبَةِ، فَنُقِيمُ الْوَاحِدَ مَقَامَ الْمَالِ، وَنُقِيمُ الْخَارِجَ بِالْقِسْمَةِ مَقَامَ الْأَنْصِبَاءِ، لَكِنَّ الْخَارِجَ بِالْقِسْمَةِ مُسَاوٍ لِلْمَالِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ كَلَامُنَا فِي النَّصِيبِ الْوَاحِدِ وَالْمَالِ كَكَلَامِنَا فِي الْمَالِ وَجُمْلَةِ الْأَنْصِبَاءِ، وَيَبْقَى اسْمُ الْعَدَدِ عَلَى حَالِهِ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَتِ النِّسْبَةُ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ الْخَارِجُ بِالْقِسْمَةِ أَقَلَّ مِنَ الْمَقْسُومِ، أَمَّا عَلَى مَالٍ وَاحِدٍ وَلَا قِسْمَةَ عَلَى الْوَاحِدِ يَخْرُجُ جُمْلَةُ الْمَقْسُومِ وَالْجُمْلَةُ وَاحِدَةٌ وَالْمَقْسُومُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَالْخَارِجُ بِالْقِسْمَةِ وَاحِدٌ، وَنِسْبَةُ الْوَاحِدِ لِلْوَاحِدِ

كنسبة الْوَاحِد نِسْبَةَ التَّمَاثُلِ، فَقَدْ حَصَلَ التَّسَاوِي فِي النِّسْبَةِ أَيْضًا فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، مِنْ صِحَّةِ إِقَامَةِ كل وَاحِد من هذَيْن الجزئين مقَام الجزئين الآخرين بِعَين مَا ذَكَرْنَاهُ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

والوصية الأولى = ص

مقدار الوصية الثانية = عشر الباقي من التركة بعد النصيب

مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{١٠}$ (س – ص)

مجموع الوصايا = ص + $\frac{١}{١٠}$ (س – ص)

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – مجموع الوصايا = ٣ ص

س – (ص + $\frac{١}{١٠}$ (س – ص)) = ٣ ص

س – ص – $\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{١٠}$ ص = ٣ ص

س – $\frac{١}{١٠}$ س = ٣ ص + ص – $\frac{١}{١٠}$ ص

$\frac{٩}{١٠}$ س = ٤ ص – $\frac{١}{١٠}$ ص

$\frac{٩}{١٠}$ س = $\frac{٤٠-١}{١٠}$ ص

$\frac{٩}{١٠}$ س = $\frac{٣٩}{١٠}$ ص

٩ س = ٣٩ ص

٣ س = ١٣ ص

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٦- ١٩٨.

$\frac{ص}{س} = \frac{٣}{١٣}$ = (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ٣ من ١٣)

مقدار الوصية الأولى = ٣ ..... (مثل نصيب الابن)

مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{١٠}$ (س – ص)

= $\frac{١}{١٠}$ (١٣ – ٣)

= ١

مجموع الوصايا = ٣ + ١

= ٤

نصيب الأبناء = ١٣ – ٤

= ٩ ..... (٣ لكل ابن)

المسألة الْعَاشِرَةُ : (ثَلَاثَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِأَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيٌّ رَابِعًا مَعَهُمْ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ الْأُولَى

فَلِبَعْضِهِمْ طَرِيقٌ سَهْلٌ أَنْ يُقِيمَ مَخْرَجَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةً وَيَضْرِبَهَا فِي ثَلَاثَةٍ لِاحْتِيَاجِهِ لِثُلُثِ الثُّلُثِ تَبْلُغُ تِسْعَةً تَحُطُّ مِنْهَا سَهْمًا وَاحِدًا أَبَدًا وَمِنْ عَدَدِ الْبَنِينَ اثْنَيْنِ أَبَدًا وَتَقْسِمُ بَاقِيَ التِّسْعَةِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَحْصُلُ لَهُ الثَّمَانِيَةُ وَهُوَ النَّصِيبُ الْمَطْلُوبُ فَيَكُونُ ثُلُثُ ثُلُثِ الْمَالِ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثَةً فَجُمْلَةُ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَمِنْهُ تَصِحُّ وَتَعْلِيلُهُ أَنَّ ضَرْبَ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ لِذِكْرِهِ ثُلُثَ الثُّلُثِ تَطَلَّبَ عَدَدًا كَذَلِكَ وَأَقَلُّهُ تِسْعَةٌ وَلَوْ قَالَ رُبُعَ ثُلُثٍ ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ خُمُسَ الثُّلُثِ ضربت خَمْسَة فِي ثَلَاثَة لتحصل الْكَسْر الْمُسَمَّى وَأَسْقَطَ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ وَاحِدًا لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَوْصَى بِوَاحِدٍ مِنَ التِّسْعَةِ وَهُوَ ثُلُثُ الثُّلُثِ فَأَخْرِجْهُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَاقْسِمِ الْبَاقِيَ عَلَى الْبَاقِي مِنَ الْبَنِينَ دُونَ الْوَصَايَا لِتَعَيُّنِ إِعْرَاضِهِ عَنِ الْمُوصَى بِهِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى بِثُلُثَيْ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ أَلْقِي مِنَ الْمُتَحَصِّلِ سَهْمَانِ وَكَذَلِكَ

كُلَّمَا زَادَ عَدَدُ الْمُوصَى بِهِ زَادَ الَّذِي نُسْقِطُهُ عَلَى نِسْبَتِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثُّلُثِ أَسْقَطَ بَعْدَ الضَّرْبِ ثَلَاثَةً وَإِنَّمَا أَسْقَطَ مِنْ عَدَدِ الْوَرَثَةِ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ قصد أَن يجر بِالْعَمَلِ لِمَا عَدَا الْوَصَايَا وَمَا يُمَاثِلُهَا وَهُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أُوصِيَ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ زَائِدًا فِي عَدَدِ الْوَرَثَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يُعَمِّمْ ذَلِكَ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى اثْنَيْنِ مِنَ الْأَبْنَاءِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي أَنَّ الْوَصِيَّتَيْنِ فِي الثُّلُثِ فَيَكُونُ أَجْزَاءُ الْمَالِ ثَلَاثَةً لِأَجْلِ ذِكْرِ الثُّلُث الوصيتان مِنْ أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَإِذَا أَخْرَجَا أَحَدَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ الْآخَرَيْنِ نَصِيبَيْنِ لِاثْنَيْنِ فَلِذَلِكَ أَسْقَطْنَا ابْنَيْنِ فَقَطْ لِأَنَّ الْقَصْدَ قَصْرُ الْعَمَلِ فِي غَيْرِ الْوَصَايَا وَمَا يتتبعها لِلتَّسْهِيلِ فَلَوْ فَرَضْنَا الْوَصِيَّةَ بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ فَيَكُونُ النَّصِيبُ فِي الرُّبُعِ فَيَكُونُ فِي الْمَالِ أَرْبَعَةُ أَنْصِبَاءَ وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ وَثَلَاثَةٌ لِلْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ فَتُسْقِطُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالضَّابِطُ أَنَّا نُسْقِطُ مِنْ عَدَدِ الْبَنِينَ أَوِ الْوَرَثَةِ أَقَلَّ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ بِوَاحِدٍ أَبَدًا فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْخُمْسِ أَسْقَطْنَا أَرْبَعَةً أَوِ السُّدْسِ أَسْقَطْنَا خَمْسَةً وَإِذَا أَعْرَضْنَا عَنِ الْوَصَايَا وَمَا يَتْبَعُهَا فَضَلَ مَعَنَا الْأَجْزَاءُ الْكَائِنَةُ فِي كُلِّ ثُلُثٍ مَعَ النَّصِيبِ وَهِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ ثَمَانِيَةٌ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِي ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ ذَهَبَ مِنْهَا وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ الثُّلُثِ وَهُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي أَسْقَطْنَاهُ مِنَ التِّسْعَةِ بَقِيَ اثْنَانِ مَعَ سِتَّةٍ فِي الثُّلُثَيْنِ الْآخَرَيْنِ تَكُونُ ثَمَانِيَةً هِيَ نَصِيبُ الْوَارِثِ وَهُوَ الْوَلَدُ الثَّالِثُ لِإِسْقَاطِنَا مَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ فَأَسْقَطْنَا ثَلَاثَةً أَيْضًا مِنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثٍ لِإِسْقَاطِنَا ابْنَيْنِ مَعَ الْوَصَايَا فَإِنَّ الْوَارِثَ الْفَاضِلَ بَعْدَ الْإِسْقَاطِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ قَسَّمْنَا الْفَاضِلَ بَيْنَهُمَا فَمَا نَابَ الْوَارِثَ الْوَاحِدَ كَيْفَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مُمَاثِلٌ لِلنَّصِيبِ الْمُوصَى بِهِ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ يَتْبَعُ الْمَعْلُومَ وَلَمَّا كَانَ نَصِيبُ الْوَارِثِ الْحَاصِلُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةً عَلِمْنَا أَنَّ النَّصِيبَ ثَمَانِيَةٌ فَتُضَمُّ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ لِأَجْلِ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِثُلُثِ الثُّلُثِ فَيَكُونُ الثُّلُثُ أَحَدَ عَشَرَ فَيَكُونُ الْمَالُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَهِيَ طَرِيقَةٌ سَهْلَةٌ لِاسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْكُسُورِ الْمُوصِي بِهَا وَلَهَا شَرْطٌ وَاحِدٌ وَهُوَ اسْتِوَاءُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ أَوْ يَخْتَلِفُ وَيُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ

اثْنَيْنِ مِنْهُمْ وَثَلَاثَةٍ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ لِتَسْتَوِيَ السِّهَامُ ثُمَّ تَضْرِبُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَدَدِ أُولَئِكَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ جَعَلْنَاهُمْ كَوَارِثٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ تَضْرِبَ مَخْرَجَ الْجُزْءِ الْمُوصَى بِهِ ثَانِيًا فِي مَخْرَجِ الْجُزْءِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي جُعِلَتِ الْوَصَايَا فِيهِ وَتُسْقِطَ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ عَدَدَ أَجْزَاءِ الْوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَبَدًا ثُمَّ تُسْقِطَ مِنْ عَدَدِ الْوَرَثَةِ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ الْمَالِ إِلَّا وَاحِدًا أَبَدًا وَالْفَاضِلُ مِنَ الْمَضْرُوبِ الْمُتَحَصِّلِ مِنَ الضَّرْبِ تَقْسِمُهُ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَمَا نَابَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ فَهُوَ مُسَاوٍ لِلنَّصِيبِ رُدَّ عَلَيْهِ الْعَدَدُ الَّذِي تُخْرَجُ مِنْهُ الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ يَكُونُ الْجَمِيعُ ثُلُثَ الْمَالِ اضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ جُمْلَةُ الْمَالِ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية الأولى = ص ..... (مثل نصيب ابن)

مقدار الوصية الثانية = ثلث الباقي من ثلث التركة بعد الوصية الأولى

$$\text{مقدار الوصية الثانية} = \frac{1}{3} \text{ (ثلث التركة – الوصية الأولى)}$$

$$= \frac{1}{3} \left(\frac{1}{3} \text{ س} - \text{ ص} \right)$$

$$\text{مجموع الوصايا} = \text{ص} + \frac{1}{3} \left(\frac{1}{3} \text{ س} - \text{ ص} \right)$$

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – مجموع الوصايا = ٣ ص

$$\text{س} - \left(\text{ص} + \frac{1}{3} \left(\frac{1}{3} \text{ س} - \text{ ص} \right) \right) = ٣ \text{ ص}$$

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٠٠- ٢٠١.

$$س - ص - \frac{١}{٩} س + \frac{١}{٣} ص = ٣ ص$$

$$س - \frac{١}{٩} س = ٣ ص + ص - \frac{١}{٣} ص$$

$$\frac{٩-١}{٩} س = ٤ ص - \frac{١}{٣} ص$$

$$\frac{٨}{٩} س = \frac{١٢-١}{٣} ص$$

$$\frac{٨}{٩} س = \frac{١١}{٣} ص$$

$$\frac{٨}{٣} س = ١١ ص$$

$$٨ س = ٣٣ ص$$

$$\frac{ص}{س} = \frac{٨}{٣٣}$$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ٨ من ٣٣)

ص = ٨ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٣٣ (وهو مقدار التركة) ،

مقدار الوصية الأولى = ٨ ..... (مثل نصيب الابن)

مقدار الوصية الثانية = $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س - ص)

= $\frac{١}{٣}$ (($\frac{١}{٣}$ × ٣٣) - ٨)

= $\frac{١}{٣}$ (١١ - ٨)

= $\frac{١}{٣}$ × ٣

= ١

مجموع الوصايا = ٨ + ١

= ٩

نصيب الأبناء = ٣٣ - ٩

= ٢٤ ..... (٨ لكل ابن)

المسألة الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

أ- (تَرَكَ ابْنًا وَأَوْصَى بِأَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ ابْنًا مَعَ ابْنِهِ إِلَّا نصف المَال.

قَالَ بَعضهم: الْوَصِيَّة بَاطِل لِأَن الْوَصِيَّة اقْتَضَت النّصْف باستثناء النّصْف اسْتِثْنَاءٌ لِلْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ وَهُوَ بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ الِاسْتِثْنَاء وَالْوَصِيَّة وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَيْنِ وَقَالَ إِلَّا ثُلُثَ الْمَالِ أَوْ ثَلَاثَةً وَقَالَ إِلَّا رُبْعَ الْمَالِ

وَقَالَ حِسَابُ الْجَبْرِ: الْوَصِيَّةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ صَحِيحَانِ بِأَنْ تَجْعَلَ التَّرِكَةَ مَالًا وَالْمُوصَى بِهِ نَصِيبًا أَبَدًا وتستثنيه من المَال فيكون مَال إِلَّا نَصِيبًا كَأَنَّا أَعْطَيْنَاهُ الْمُوصَى لَهُ ثُمَّ تَسْتَرْجِعُ مِنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِثْلَ نِصْفِ الْمَالِ فَيَصِيرُ مَالًا إِلَّا نِصْفَ مَال إِلَّا نَصِيبًا يَعْدِلُ نَصِيبَ الِابْنِ تَجْبُرُهُ بِنَصِيبٍ وَتَزِيدُ عَلَى مُقَابِلِهِ مِثْلَهُ يَصِيرُ مَالًا وَنِصْفًا يَعْدِلُ نَصِيبين فتبسطها أَنْصَافًا يَكُونُ النَّصِيبَانِ أَرْبَعَةً وَالْمَالُ وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةً فَتَقْلِبُ الْعِبَارَةَ وَتُحَوِّلُ فَيَكُونُ الْمَالُ أَرْبَعَةً وَالنَّصِيبُ ثَلَاثَةً وَهَذَا هُوَ النَّصِيبُ الْمُوصَى بِهِ تَسْتَرْجِعُ مِنْهُ نِصْفَ الْمَالِ وَهُوَ اثْنَانِ يَبْقَى لَهُ وَاحِدٌ فَقَدْ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية = مثل نصيب الابن إلا نصف التركة

= نصيب الابن – نصف التركة

= ص – $\frac{١}{٢}$ س

التركة – الوصية = نصيب الابن

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٠.

س – (ص – $\frac{١}{٢}$ س) = ص

س – ص + $\frac{١}{٢}$ س = ص

س + $\frac{١}{٢}$ س = ص + ص

س + $\frac{١}{٢}$ س = ص + ص

$\frac{٣}{٢}$ س = ٢ ص

$\frac{ص}{س}$ = $\frac{٣}{٤}$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ٣ من ٤)

ص = ٣ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٤ (وهو مقدار التركة) ،

مقدار الوصية = ١

قال الامام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ مُقْتَضَى هَذَا الْعَمَلِ أَلَّا يَفْضُلَ لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا وَاحِد أَبَدًا، وَالامْتِحَانُ يُوَضِّحُهُ لِأَنَّهُ :

ب– لَو تَرَكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِخَامِسٍ إِلَّا خُمُسَ الْمَالِ،

فَتَجْعَلُ التَّرِكَةَ مَالًا وَتُخْرِجُ مِنْهَا نَصِيبًا إِلَّا خُمُسَ الْمَالِ يَبْقَى مَالٌ وَخُمُسٌ إِلَّا نَصِيبًا يَعْدِلُ أَنْصِبَاءَ الْبَنِينَ فَتَجْبُرُ وَتُقَابِلُ فَيَصِيرُ مَالًا وَخُمُسًا يَعْدِلُ خَمْسَةَ أَنْصِبَاءَ فَتَبْسُطُهَا أَخْمَاسًا يَصِيرُ الْمَالُ سِتَّةً وَالْأَنْصِبَاءُ عِشْرِينَ وَتَقْلِبُ وَتُحَوِّلُ يَصِيرُ النَّصِيبُ الْمُوصَى بِهِ سِتَّةً مُسْتَثْنًى مِنْهُ خُمُسُ الْمَالِ وَهُوَ خَمْسَةٌ يَبْقَى بِيَدِهِ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٠.

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية = مثل نصيب ابن إلا خمس التركة

= نصيب الابن – خمس التركة

= ص – $\frac{١}{٥}$ س

التركة – الوصية = نصيب الأبناء

س – (ص – $\frac{١}{٥}$ س) = ٤ ص

س – ص + $\frac{١}{٥}$ س = ٤ ص

س + $\frac{١}{٥}$ س = ٤ ص + ص

س + $\frac{١}{٥}$ س = ٥ ص

$\frac{٦}{٥}$ س = ٥ ص

$\frac{ص}{س}$ = $\frac{٦}{٢٥}$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ٦ من ٢٥)

ص = ٦ (وهو نصيب الابن) ، مجمل نصيب الأبناء = ٢٤

س = ٢٥ (وهو مقدار التركة) ،

مقدار الوصية = ١

ثم قال الامام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ قِيلَ هَبْ أَنَّ الْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ أَدَّيَا بِهَذَا الْعَمَلِ إِلَّا أَنَّ الْإِشْكَالَ قَائِمٌ، فَإِنَّكُمْ إِنْ جَعَلْتُمُ النَّصِيبَ الْمُوصَى بِهِ قَبْلَ وُرُودِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الأولى مثلا النّصْف بَطل الِاسْتِثْنَاء إِن أعدمتموه عَلَيْهِ، وَإِن أعدمتموه عَلَى أَصْلِ الْمَالِ صَحَّ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى الْمَعْنَى اسْتَثْنَيْتَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ النِّصْفَ وَالْوَصِيَّةُ فِيمَا عَدَاهُ فَيَسْتَقِيمُ فِي الِابْنِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَالِ سَهْمَانِ خَاصَّانِ بِهِ وَسَهْمٌ آخَرُ مَاثَلَ بِهِ الْمُوصَى لَهُ فَقَدْ صَارَ نِصْفُ الْمَالِ لَا وَصِيَّةَ فِيهِ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ وَقَعَتْ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ إِلَّا أَنَّ

ذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى فِي بَاقِي الصُّوَرِ مَعَ أَنَّ الصِّيَغَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مُسَاوٍ لِلْمُوصَى بِهِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الْعَمَلَ أَدَّى فِي صُورَةِ أَرْبَعَةِ بَنِينَ إِلَى أَن جعل لِلْمُوصى لَهُ سهم وَاحِدٌ وَالْمَالُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَوَقَعَتِ الْمُمَاثَلَةُ فِي سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُخْرَجَةٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَالْمُسْتَثْنَى كَانَ نَصِيبًا فَقَطْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِنْ خُمُسِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَبَطَلَ هَذَا الْعَمَلُ، وَإِنْ أَعَدْتُمُ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ كَانَ بَاطِلًا لِأَنَّهُ يَحْكُمُ فِي قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ وَالشَّرِيعَةُ تَأْبَاهُ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا اتِّبَاعُ لَفْظِ الْمُوصِي إِنْ فُهِمَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَهْمُهُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ)[1].

وقال الامام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا بُدَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْعَرَبِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِتْقَانِ الْحِسَابِ وَمَتَى أَهْمَلَ أَحَدَهَا أَخْطَأَ، قُلْنَا الِاسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ قَاعِدَةُ الْعَرَبِ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَذْكُورٌ مَعْلُومٌ وَلَيْسَ الْكُلُّ مِنَ الْكُلِّ لِأَنَّ الْمُوصِيَ قَالَ أَعْطُوا هَذَا نَصِيبَ وَلَدٍ خَامِسٍ فَيَكُونُ مَعَ أَوْلَادِي الْأَرْبَعَةِ مثلا مماثلا لِلْوَلَدِ الْخَامِسِ فيبعد الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ وَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ مَاثِلُوا بَيْنَ مَا تُعْطُونَهُ لِلْمُوصَى لَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ الْمُقَدَّرِ زِيَادَتُهُ فِيمَا يَأْخُذُهُ إِلَّا خُمُسَ الْمَالِ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِيجَابِ نَفْيٌ فَيَكُونُ الْخُمُسُ لَا تَقَعُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ وَالْمُمَاثَلَةُ وَالْمُخَالَفَةُ ضِدَّانِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَمَتَى كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ من أحد الضدين لَا وَاسِطَةَ بنيهما أُضِيفَ الْمُسْتَثْنَى لِلضِّدِّ الْآخَرِ كَقَوْلِنَا كُلُّ الْقَوْمِ مُتَحَرِّكٌ إِلَّا زَيْدًا فَمَعْنَاهُ سَاكِنٌ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْكَلَامِ الْوَلَدُ الْمُقَدَّرُ الْخَامِسَ يُخَالِفُ الْمُوصَى لَهُ بِخُمُسِ الْمَالِ وَيُمَاثِلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فَعَلْنَا فَإِنَّ الْمَالَ لَمَّا خَرَجَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَعْطَيْنَا الْمُوصَى لَهُ سَهْمًا بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ بَقِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِأَرْبَعَةِ بَنِينَ سِتَّةً سِتَّةً فَزَادَ الْوَلَدُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ خُمُسُ الْمَالِ وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٠.

الِابْنِ الْوَاحِدِ زَادَ الِابْنُ سَهْمَيْنِ خَالَفَ الْمُوصَى لَهُ بِهِمَا وَمَاثَلَهُ بِالسَّهْمِ الثَّالِثِ فَظَهَرَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ وَصَحَّتِ الْقَوَاعِدُ وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ الْمُسْتَثْنَى وَجُزْءٌ مِنْ مُخْرَجِهِ أَبَدًا لَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَّا سَهْمٌ وَمَتَى أَضَفْتَ سَهْمًا لِلْمُسْتَثْنَى وَهُوَ الْخُمُسُ مَثَلًا كَانَ وَاحِدًا مِنْ خَمْسَةٍ فَالْمُوصَى بِهِ سِتَّةٌ أَوْ تَقُولُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ هُوَ أَجْزَاءٌ مُسْتَوِيَةٌ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا الْمُسْتَثْنَى بَقِيَ وَاحِدٌ وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضْبِطَ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ سُؤَالًا وَجَوَابًا فَإِنَّهَا مِنْ نَفَائِسِ الْعِلْمِ وَهِيَ مُشْكِلَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)[1].

المسألة الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: (ثَلَاثَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ رَابِعٍ مَعَهُمْ إِلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ)[2].

قال الامام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ مُبَايِنٌ لِقَوْلِهِ إِلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ إِلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى وَلَا يَقُولُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَلَا بَعْدَ النَّصِيبِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ مَا يَحْصُلُ لِلْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ وَهِيَ الَّتِي قَصَدَ بِالْوَصِيَّةِ دَفْعَهُ فَيَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ لِأَنَّ النَّصِيبَ هُوَ الْوَصِيَّةُ مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ وَإِذَا أُطْلِقَ احْتَمَلَ النَّصِيبَ وَالْوَصِيَّةَ وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ الْعِصْمَةُ فِي الْأَقَارِيرِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا فَيُعْطَى الْأَقَلَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ الدَّوْرُ، بِسَبَبِ أَنَّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْوَصِيَّةِ وَمَعْرِفَةُ الْوَصِيَّةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يَخْرُجُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّصِيبِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِي مِثْلِ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَنَّ عُشْرَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ تُسْعُ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ لِأَنَّ هَذَا الْعُشْرَ هُوَ الَّذِي امْتَازَ النَّصِيبُ بِهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا أَضَفْنَاهُ لِلْوَصِيَّةِ كَانَتْ هِيَ النَّصِيبَ وَإِذَا خَرَجَ عُشْرٌ مِنْ

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ١٣/ ٢٠٤.

عَشَرَةِ أَعْشَارٍ يَبْقَى تِسْعَةُ أَعْشَارٍ فَيَكُونُ الْخَارِجُ هُوَ تُسْعُ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ وَكَذَلِكَ تُسْعُ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ ثُمْنُ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ وَثُمْنُ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ سُبُعُ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ وَهَلُمَّ جَرًّا تَأْخُذُ أَبَدًا الْكَسْرَ الْأَعْلَى حَتَّى يَكُونَ نِصْفُ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ هُوَ كُلُّ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ فَإِذَا وَقَعَتْ لَنَا وَصِيَّةٌ بِجُزْءٍ مِمَّا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ نَسْتَخْرِجُهُ بِالْجُزْءِ الَّذِي فَوْقَهُ بَعْدَ النَّصِيبِ فَإِذَا اسْتَخْرَجْنَا نِصْفَ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ فَقَدِ اسْتَخْرَجْنَا ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَاسْتَرَحْنَا مِنَ الدّور)[1].

ملاحظة:

لم يقدم الامام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حلا للمسألة، وإنما ذكر من خلالها قاعدة عامة، وحل المسالة الآتي هو من مجهودي.

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية = مثل نصيب ابن رابع - ثلث الباقي بعد النصيب

$$= \text{ص} - \frac{1}{3}\left(\frac{1}{3}\text{س} - \text{ص}\right)$$

التركة - الوصية = نصيب الابن

$$\text{س} - \left(\text{ص} - \frac{1}{3}\left(\frac{1}{3}\text{س} - \text{ص}\right)\right) = 3\text{ص}$$

$$\text{س} - \text{ص} + \frac{1}{9}\text{س} - \frac{1}{3}\text{ص} = 3\text{ص}$$

$$\text{س} + \frac{1}{9}\text{س} = 4\text{ص} + \frac{1}{3}\text{ص}$$

$$\frac{9+1}{9}\text{س} = \frac{12+1}{3}\text{ص}$$

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٠٤.

$\frac{١٠}{٩}$ س = $\frac{١٣}{٣}$ ص

٣٠ س = ١١٧ ص

$\frac{ص}{س} = \frac{٣٠}{١١٧}$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ٣٠ من ١١٧)

ص = ٣٠ (وهو نصيب الابن) ،

س = ١١٧ (وهو مقدار التركة) ،

التحقيق:

ما يبقى من الثلث بعد النصيب = $\frac{١}{٣}$ س - ص

= ($\frac{١}{٣}$ × ١١٧) - ٣٠

= ٣٩ - ٣٠

= ٩

مقدار الوصية = مِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ رابع - ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ النَّصِيبِ

= ٣٠ - $\frac{١}{٣}$ (٩)

= ٣٠ - ٣

= ٢٧

نصيب الأبناء = ١١٧ - ٢٧

= ٩٠ ..... (٣٠ لكل ابن)

المسألة الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: (تِسْعَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى بِعُشْرِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ عَاشِرٍ إِلَّا ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ .

فَتَجْعَلُ ثُلُثَهُ ثَلَاثِينَ لِأَجْلِ الْبَدَاءَةِ بِإِخْرَاجِ الْعُشْرِ ثُمَّ النَّصِيب والاحتياج لِثُلُثِ الْبَاقِي

وَأَقَلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ وَالْمَال تسعون ويؤول الْأَمْرُ بَعْدَ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ تِسْعِينَ جُزْءًا مِنَ المَال يعدل عشرَة أنصباء وَثلث فَتَضْرِبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تِسْعِينَ وَتَقْلِبُ وَتُحَوِّلُ فَيَكُونُ النَّصِيبُ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ وَالْمَالُ تِسْعَمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ وَلَا يَتَغَيَّرُ عَدَدُ الثَّمَانِيَةِ وَثَمَانِينَ بِسَبَبِ الضَّرْبِ فِي تِسْعِينَ فَإِنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ تِسْعِينَ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ مَخْرَجٍ إِذَا ضُرِبَ فِي ذَلِكَ الْمَخْرَجِ صَارَ صَحِيحًا مَعَ بَقَاءِ الْعَدَدِ عَلَى حَالِهِ مِثَالُهُ سُبُعٌ فِي سَبْعَةٍ وَاحِدٌ وَسُبُعَانِ فِي سَبْعَةٍ اثْنَانِ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ فِي سَبْعَةٍ ثَلَاثَةٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكُسُورِ وَالْمَخَارِجُ مَهْمَا ضُرِبَتْ فِي مَخَارِجِهَا صَارَتْ صِحَاحًا فَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُنَا صَارَتِ الثَّمَانِيَةُ وَالثَّمَانُونَ صِحَاحًا وَالْعَدَدُ الَّذِي يُقَابِلُهُ أَيْضًا صِحَاحًا وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ مَحْفُوظَةٌ كَمَا كَانَتْ أَوَّلًا وَالْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَابِ تَحْصِيلُ النِّسْبَةِ فَقَطْ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية الأولى = $\frac{١}{١٠}$ س ..... (عشر التركة)

ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى = ($\frac{١}{٣}$ س - $\frac{١}{١٠}$ س)

مقدار الوصية الثانية = مِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ عَاشِرٍ - ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ

= ص - $\frac{١}{٣}$ (ما يبقى من الثلث - النصيب)

= ص - $\frac{١}{٣}$ (($\frac{١}{٣}$ س - $\frac{١}{١٠}$ س) - ص)

مجموع الوصايا = $\frac{١}{١٠}$ س + ص - $\frac{١}{٣}$ ($\frac{١}{٣}$ س - $\frac{١}{١٠}$ س - ص)

الباقي من التركة بعد إخراج الوصايا = حصص الأبناء التسعة

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٠٤.

التركة – مجموع الوصايا = ٩ ص

س – ($\frac{١}{١٠}$ س + ص – $\frac{١}{١٠}$ ($\frac{١}{٣}$ س – $\frac{١}{١٠}$ س – ص)) = ٩ ص

س – $\frac{١}{١٠}$ س + $\frac{١}{٩}$ س – $\frac{١}{٣٠}$ س = ٩ ص + ص + $\frac{١}{٣}$ ص

$\frac{٩٠-٩+١٠-٣}{٩٠}$ س = ١٠ ص + $\frac{١}{٣}$ ص

$\frac{١٠٠-١٢}{٩٠}$ س = $\frac{٣٠+١}{٣}$ ص

$\frac{٨٨}{٩٠}$ س = $\frac{٣١}{٣}$ ص

$\frac{٨٨}{٣٠}$ س = ٣١ ص

٨٨ س = ٩٣٠ ص

$\frac{ص}{س}$ = $\frac{٨٨}{٩٣٠}$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ٨٨ من ٩٣٠)

ص = ٨٨ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٩٣٠ (وهو مقدار التركة) ،

التحقيق:

مقدار الوصية الأولى = ٩٣ ..... (عشر التركة)

ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى = $\frac{١}{٣}$ س –٩٣

= ٣١٠ – ٩٣

= ٢١٧

الباقي منه بعد النصيب = ٢١٧ – ٨٨

= ١٢٩

مقدار الوصية الثانية = مِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ عَاشِرٍ - ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ

= ٨٨ - $\frac{١}{٣}$ (١٢٩)

= ٨٨ - ٤٣

= ٤٥

مجموع الوصايا = ٩٣ + ٤٥

= ١٣٨

نصيب الأبناء = ٩٣٠ - ١٣٨

= ٧٩٢ ..... (٨٨ لكل ابن)

المسألة الرَّابِعَة عشر: (ثَلَاثَةُ بَنِينَ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ رَابِعٍ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ وَبِرُبُعِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ

فَنَأْخُذُ ثُلُثَ مَالٍ بِفَرْضِهِ نَصِيبًا وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ يُعْطَى لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّصِيبِ النَّصِيبُ وَلِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ مَا تَبَقَّى مِنَ الثُّلُثِ سَهْمٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَنَقُولُ رُبُعُ الْمَالِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ وَثَلَاثَةُ أَسْهُمِ الْبَاقِي مِنْهُ بَعْدَ النَّصِيبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ إِلَّا رُبُعَ نَصِيبٍ يُعْطَى لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ بَعْدَ سَهْمٍ إِلَّا نِصْفَ سُدُسِ نَصِيبٍ يَكُونُ الْخَارِجُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ نَصِيبًا وَسَهْمَيْنِ إِلَّا نِصْفَ سُدْسِ نَصِيبٍ وَجُمْلَةُ الْمَالِ ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءَ وَاثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ فِي كُلِّ ثُلُثٍ نَصِيبًا وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ضَرُورَةَ اسْتِوَاءِ الْأَثْلَاثِ فَيَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ وَنَصِيبَانِ وَنِصْفُ سُدْسِ نَصِيبٍ تَعْدِلُ أَنْصِبَاءَ الْوَرَثَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ تُسْقِطُ الْمُتَجَانِسَ بِالْمُتَجَانِسِ يَبْقَى عَشَرَةُ أَسْهُمٍ تَعْدِلُ ثُلُثَيْ نَصِيبٍ وَرُبُعَ نَصِيبٍ فَتَضْرِبُ الْجَمِيعَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي هِيَ مَخْرَجُ الرُّبُعِ وَالثُّلُثَيْنِ يَكُونُ الْمَالُ مِائَةً وَعِشْرِينَ

وَالنَّصِيبُ أَحَدَ عَشَرَ فَتَقْسِمُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ يَكُونُ الْخَارِجُ عَشَرَةَ أَسْهُم وَعَشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَهُوَ النَّصِيبُ فَتَجْمَعُ الْأَنْصِبَاءَ يَكُونُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا وَثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَتَضُمُّ إِلَيْهَا مَا فِي كُلِّ ثُلُثٍ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا وَثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَهُوَ الْمَالُ فَتَضْرِبُ الْجَمِيعَ فِي أَحَدَ عَشَرَ يَكُونُ الْمَالُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَيَكُونُ النَّصِيبُ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَخْرُجُ ثُلُثُ الْمَالِ وَهُوَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ يَخْرُجُ مِنْهَا النَّصِيبُ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ تَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يُعْطَى رُبُعُهَا لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ ثُمَّ يَخْرُجُ رُبُعُ الْمَالِ وَهُوَ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ تُلْقِي مِنْهُ النَّصِيبَ لِيُعْلَمَ مَا يَبْقَى بَعْدَهُ يُعْطِي لِلْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ الْبَاقِي مِنَ الرُّبُعِ فَيَبْقَى مِنْهُ ثَلَاثَةٌ يُعْطِي ثُلُثَهُمَا وَاحِدٌ لِلْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِالْوَصِيَّةِ وَاحِدٌ رَجَعْنَا إِلَى مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ فَيَسْقُطُ مِنْهُ وَاحِدٌ لَهُ يَفْضُلُ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدِ الْوَصَايَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ تَضُمُّهَا إِلَى الثُّلُثَيْنِ وَهُمَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ تَبْلُغُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ لِكُلِّ ابْنٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ وَهُوَ النَّصِيبُ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَحْثَانِ:

* أَحَدُهُمَا أَنَّا لَمْ نَقْلِبْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ نُحَوِّلْ بِسَبَبِ أَنَّ الْقَلْبَ وَالتَّحْوِيلَ يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْأَنْصِبَاءُ تَعْدِلُ مَالًا أَوْ أَمْوَالًا أَوْ كَسْرًا مِنْ ذَلِكَ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ لِقِسْمَةِ الْأَنْصِبَاءِ عَلَى الْمَالِ لِيُعْلَمَ حِصَّةُ الْمَالِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْلِيلُ الْقَلْبِ وَالتَّحْوِيلِ وَبِنَاؤُهُ عَلَى الْقِسْمَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَدَدُ قُبَالَةَ الْأَنْصِبَاءِ لَكِنَّهُ عَدَدُ فَرْضٍ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ أَوْ جُزْئِهِ وَالْعَمَلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَالِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَدَدُ مَقْصُودٌ لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ فَقُلْنَا ثُلُثُ الْمَالِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنَصِيبٌ لِأَنَّا قُلْنَا نَزِيدُ رُبُعَ ثُلُثِ ثُلُثِ الْمَالِ فَيُفْرَضُ ثُلُثُ الْمَالِ اثْنَا عَشَرَ وَسِيلَةً لِلْعَمَلِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ إِذَا تَقَرَّرَ

هَذَا فَالْعَدَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آحَادٌ وَالْأَنْصِبَاءُ أَشْيَاءُ، وَقَاعِدَةُ الْجَبْرِ أَنْ يُقْسَمَ الْعَدَدُ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا النَّصِيبَ شَيْئًا لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَالْمَجْهُولُ يَحْسُنُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْئًا فَلَا جَرَمَ كَانَتِ الْأَنْصِبَاءُ فِي الْمَقْسُومِ عَلَيْهَا لَا الْمَقْسُومَةِ فَلَمْ نَقْلِبْ وَلَمْ نُحَوِّلْ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْقَلْبِ وَالتَّحْوِيلِ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قِسْمَةِ الْأَنْصِبَاءِ عَلَى الْأَمْوَالِ مَعْرِفَةُ مَا يَخُصُّ الْمَالَ الْوَاحِدَ من الْأَنْصِبَاءِ بِسَبَبِ الْقِسْمَةِ وَهِيَ منفي هَا هُنَا وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَنْصِبَاءُ تُعَادِلُ الْمَالَ فَتَجْعَلُ الْأَنْصِبَاءَ آحَادًا عَدَدًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا يَخُصُّ الْمَالَ الْوَاحِدَ مِنْ عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ فَالْمَطْلُوبُ هُوَ مَعْرِفَةُ نِسْبَةِ الْعَدَدِ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ لِلْمَالِ الْوَاحِدِ فَجَعَلْنَا الْأَمْوَالَ أَشْيَاءَ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ وَقَسَمْنَا الْأَنْصِبَاءَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْعَدَدِ عَلَى الْأَشْيَاءِ وَهِيَ إِحْدَى الْمَسَائِلِ السِّتِّ فَلِذَلِكَ اخْتَصَّ الْقَلْبُ وَالتَّحْوِيلُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

* وَثَانِيهِمَا أَنَّ هَذَا الْمُوصِيَ لَمَّا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ رَابِعٍ فَقَدْ أَوْصَى بِرُبُعِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ بِنَصِيبِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ كَانَ الثُّلُثُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي جَعْلِهِ الرُّبُعَ فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ أَوَّلًا اسْتَوْعَبَ الرُّبُعَ فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ لَكِنَّهُ لَمَّا أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ بِرُبُعِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ فَقَدْ نَقَصَتْ أَنْصِبَاءُ الْبَنِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَنِ الرُّبُعِ وَالْمُوصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدٍ آخَرَ نَقَصَ أَيْضًا ضَرُورَةَ اسْتِوَائِهِمْ فَيَفْضُلُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ تُنَفَّذَ مِنْهُ الْوَصِيَّةُ مِنْ بَقِيَّةِ الرُّبُعِ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِرُبُعِ الثُّلُثِ هِيَ الْمُصَحَّحَةُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَتَى فُقِدَتِ اسْتَحَالَتِ الْمَسْأَلَةُ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَوْصَيْتُ بِرُبُعِ مَالِي إِلَّا رُبُعَ الْمَالِ لِزَيْدٍ وَالْوَرَثَةُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَا بَقِيَ مِنَ الرُّبُعِ وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى رُبُعَ الْمَالِ لِكُلِّ ابْنٍ مِنْ بَنِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ)[1].

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٩٠.

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: المال (أو التركة) = س

ونصيب الابن = ص

مقدار الوصية الأولى = ص ..... (مِثْلِ نَصِيبِ رَابِعٍ)

مقدار الوصية الثانية = ثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ + رُبُعِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ

$= \frac{١}{٣} (\frac{١}{٤} س - ص) + \frac{١}{٤} (\frac{١}{٣} س - ص)$

مجموع الوصايا = $ص + \frac{١}{٣} (\frac{١}{٤} س - ص) + \frac{١}{٤} (\frac{١}{٣} س - ص)$

الباقي من التركة بعد إخراج الوصية = حصص الأبناء الثلاثة

التركة – مجموع الوصايا = ٣ ص

$س - (ص + \frac{١}{٣} (\frac{١}{٤} س - ص) + \frac{١}{٤} (\frac{١}{٣} س - ص)) = ٣ ص$

$س - ص - \frac{١}{١٢} س + \frac{١}{٣} ص - \frac{١}{١٢} س + \frac{١}{٤} ص = ٣ ص$

$س - \frac{١}{١٢} س - \frac{١}{١٢} س = ٣ ص + ص - \frac{١}{٣} ص - \frac{١}{٤} ص$

$\frac{١٢ - ١ - ١}{١٢} س = ٤ ص - \frac{٣ + ٤}{١٢} ص$

$\frac{١٠}{١٢} س = \frac{٤٨ - ٧}{١٢} ص$

$\frac{١٠}{١٢} س = \frac{٤١}{١٢} ص$

١٢٠ س = ٤٩٢ ص

$\frac{ص}{س} = \frac{١٢٠}{٤٩٢}$ (نسبة نصيب الابن الى مجمل التركة هي ١٢٠ من ٤٩٢)

ص = ١٢٠ (وهو نصيب الابن) ،

س = ٤٩٢ (وهو مقدار التركة) ،

التحقيق:

مقدار الوصية الأولى = ١٢٠ ..... (مثل نصيب ابن رابع)

ما يبقى من الربع بعد النصيب = $\frac{١}{٤}$ س - ص

= ($\frac{١}{٤}$ × ٤٩٢) - ١٢٠

= ١٢٣ - ١٢٠

= ٣ ..... (وثلثه = ١)

ما يبقى من الثلث بعد النصيب = $\frac{١}{٣}$ س - ص

= ($\frac{١}{٣}$ × ٤٩٢) - ١٢٠

= ١٦٤ - ١٢٠

= ٤٤ ..... (وربعه = ١١)

مقدار الوصية الثانية = ثُلُثِ مَا يَبْقَى مِنَ الرُّبُعِ + رُبُعِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلُثِ

= ١ + ١١

= ١٢

مجموع الوصايا = ١٢٠ + ١٢

= ١٣٢

نصيب الأبناء = ٤٩٢ - ١٣٢

= ٣٦٠ ..... (١٢٠ لكل ابن)

ملاحظة / في حالة اعتبار الوصية الثانية مقدار واحداً، فيمكن اختصار النتائج بقسمتها جميعاً على (١٢)، لتصبح :

س = ٤١

ص = ١٠

الوصية الأولى = ١٠ ..... الوصية الثانية = ١

المسألة الْخَامِسَةَ عشر: (ابْنٌ وَبِنْتٌ وَوَصِيَّةٌ إِنْ زِدْتَهَا عَلَى نَصِيبِ الْبِنْتِ بَلَغَ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ، أَوْ عَلَى نَصِيبِ الابْنِ بَلَغَ الْجَمِيعُ خَمْسِينَ، كَم الْوَصِيَّةُ وَكَم التَّرِكَةُ؟

الحل جبرياً: اجْعَلِ الْوَصِيَّةَ شَيْئًا وَإِذَا أَلْقَيْتَهُ مِنَ الْخَمْسِينَ بَقِيَ خَمْسُونَ إِلَّا شَيْئًا وَذَلِكَ نَصِيبُ الابْنِ وَإِذَا أَلْقَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَبْقَى ثَلَاثُونَ إِلَّا شَيْئًا وَذَلِكَ نَصِيبُ الْبِنْتِ فَنِصْفُ نَصِيبِ الْبِنْتِ أَبَدًا فِي قِيَاسِ هَذَا الْبَابِ يَبْلُغُ سِتِّينَ إِلَّا شَيْئَيْنِ قَابِلِ الْآنَ سَهْمًا وَبَيْنَ نَصِيبِ الابْنِ وَهُوَ خَمْسُونَ إِلَّا شَيْئًا وَاجْبُرِ الشَّيْئَيْنِ بِالشَّيْئَيْنِ وَزِدْ عَلَى الْخَمْسِينَ شَيْئًا يَصِيرُ سِتِّينَ قُبَالَةَ خَمْسِينَ وَشَيْءٍ أَسْقِطِ الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ يَبْقَى شَيْءٌ قُبَالَةَ عَشَرَةٍ فَالْوَصِيَّةُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَنَصِيبُ الابْنِ أَرْبَعُونَ وَنَصِيبُ الْبِنْتِ عِشْرُونَ إِذَا زِدْتَ الْعَشَرَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ صَارَتْ خَمْسِينَ أَوْ عَلَى عِشْرِينَ صَارَتْ ثَلَاثِينَ وَالتَّرِكَةُ سَبْعُونَ)[1].

حل الباحث للمسألة بصياغة معاصرة

نفرض: الوصية = س

نفرض: نصيب البنت = ص

فيكون نصيب الابن = ٢ ص

مقدار الوصية + نصيب البنت = ٣٠

س + ص = ٣٠ ..... (١)

مقدار الوصية + نصيب الابن = ٥٠

س + ٢ ص = ٥٠ .....(٢)

- س - ص = - ٣٠ ..... (١)

بالطرح

ص = ٢٠ (وهو نصيب البنت)

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٠٧- ٢٠٨.

س + ص = ٣٠ ..... (١)

س = ٣٠ - ص ..... و بالتعويض عن ص

س = ٣٠ - ٢٠

س = ١٠ (وهو مقدار الوصية)

التركة = الوصية + نصيب الأولاد (الابن والبنت)

= ١٠ + ٢٠ + ٤٠

= ٧٠

وأنهى الامام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المجموعة من المسائل الجبرية، بقوله: (وَقِسْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا النَّمَطَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ وَضَعْتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ كُلِّ نَمَطٍ شَيْئًا، لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ فِي أَمْثَالِهِ، لِأَنَّ الِاسْتِكْثَارَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَمْلَأُ الْمُجَلَّدَاتِ، فَخَشِيتُ التَّطْوِيلَ الْمُمِلَّ، وَالْقَصْدُ التَّفَطُّنُ لِلتَّحَيُّلِ فِي الْعَمَلِ فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ) [1].

❊ ❊ ❊

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٠٨.

الخاتمة

لقد كانت عناية العلماء والفقهاء رحمهم الله بعلم الوصايا والمواريث عناية بالغة، لِمَا له من مساس بحقوق الناس وحياتهم، فسعوا لوضع أيسر الطرق لحل مسائله، مستخدمين لتحقيق ذلك ما عرفوه من علم الحساب وما عرفته الأمم المجاورة لهم، وكان لسعيهم ذلك الأثر البالغ في تطوير علوم الحساب وابتكار فروع في الحساب لم تكن معروفة، كعلم الجبر والمقابلة الذي ابتكره الإمام الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستخدمه في حل مسائل الوصايا والمواريث، التي لا يمكن حلها بالحساب الشائع، لوجود عددين مجهولين في المسألة الواحدة، يستلزم معرفة كل منهما الى معرفة الآخر.

ولَمَّا كان أغلب الباحثين والمحققين قد تجاهلوا في مصنفاتهم مسائل الفرائض التي استخدم بها علم الجبر والمقابلة، وذلك لعدم معرفتهم باصطلاحاته القديمة، لذا حرصت في هذا البحث، على اختيار أنموذجا يتم من خلاله بيان تلك المصطلحات وما يقابلها بالاصطلاحات المدرسية الحديثة، مع إعادة صياغة الحلول الجبرية لمسائل الوصايا بإسلوب المعادلات الشائعة في عصرنا.

وتبين من خلال هذا البحث أن اغلب هذه المسائل تشتمل على مقدارين مجهولين، استخدم الفقهاء رحمهم الله في حلها، طريقة الحل الجبري المقترن بالتصحيح، وهو ايجاد اقرب رقم صحيح لأصغرهما يعطي مقدارا صحيحا كذلك لأكبرهما، وهو ما يعرف بالاصطلاح المعاصر بإيجاد احد المجهولين بدلالة الآخر.

كما تبين من خلال هذا البحث، التفوق الرائع والسبق الذي حققه علماء الاسلام في هذا الميدان على عموم علماء الحساب والرياضيات في العالم .

وفي الختام أتمنى أن يكون هذا البحث سبباً ودافعاً لتحقيق المسائل الجبرية في كتب

الفرائض خاصة وكتب الفقه عامة، وإعادة صياغتها بالمعادلات وبصياغة جبرية حديثة، لتيسير إظهار تلك الكنوز الدفينة، فإنَّ لنا تراثاً زاخراً ينبغي أنْ نحفظه ونطوره ونصونه ونفخر به.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا: كتب الفقه

١. الإجماع لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٨ه)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠ه) وشرح البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، وفي أخره تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي(ت:١١٢٨ه)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣. التاج والإكليل شرح مختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م .

٤. الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م .

٥. شرح رائض الفرائض: الشيخ يوسف بن عبدالقادر الأسير (ت: ١٣٠٧هـ)، ط٢، المطبعة العثمانية، لبنان، ١٣١٨هـ.

٦. العذب الفائض شرح عمدة الفارض: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي(ت/ ١١٨٩ هـ)، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشهيرة بألفية الفرائض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي (ت: ١١٢١هـ)، تاريخ الطبع ١٣٣٩ه.

٧. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية- مصر، ١٢٤٥هـ.

٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١ه.

٩. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ج ٤٣، ط ٢، طبع الوزارة،

١٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

ثانياً: كتب الحساب

١١. الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديما وحديثا): رسالة للباحث، كلية الامام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٤ م.

١٢. الجبر العام : ملخصات شوم ايزي، موير وآخرون، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر.

١٣. الجبر والمقابلة : محمد بن موسى الخوارزمي (ت ٢٣٢ هـ)، تحقيق الدكتور علي مصطفى مشرفة، والدكتور محمد مرسي احمد، من منشورات الجامعة المصرية، كلية العلوم، مطبعة بول باربيه، ١٩٣٧.

١٤. حاشية العدوي على خلاصة الحساب للشيخ بهاء الدين العاملي: للعلامة محمد حسنين مخلوف العدوي (ت: ١٣٥٥ ه)، المطبعة البهية بمصر، ١٣١١ هـ.

١٥. اللمعة المارديّنية في شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة: للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني(ت: ٩١٢هـ)، مخطوط، حرره الناسخ طه يوسف، ١٢٩١هـ .

ثالثاً : كتب اللغة

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية – الرياض .

١٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

١٨. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة – استنبول، تحقيق: مجمع اللغة العربية – القاهرة، ١٩٨٩م.